رسائل السيد الاجل [illegible] دام ظله العالي

رسالة في [illegible] | رسالة في [illegible] | رسالة في [illegible] | رسالة في [illegible] | رسالة في [illegible] | رسالة [illegible]

رسالة في [illegible] | رسالة في [illegible] والاستفاضة | رسالة في [illegible]

من المرحوم ميرزا ابو القاسم رحمه الله

رسالة في الربط | رسالة انوار القدس [illegible] | سؤالات متفرقة والاجوبة [illegible]

رسائل من المرحوم المبرور آقا محمد باقر

رسالة في الاجتهاد والاخبار | رسالة في اصالة البراءة | رسالة في الاستصحاب | رسالة في الجمع بين الاخبار | رسالة [illegible]

رسالة في [illegible] | رسالة [illegible] في الفوائد [illegible] | رسالة [illegible]

رسالة من السيد [illegible] في [illegible] | والمسائل [illegible] | والمسائل [illegible]

في كيفية زيارة عاشوراء | للسيد [illegible] | للشيخ يوسف البحريني

المسائل [illegible] كشف [illegible]

للشيخ المرحوم [illegible] رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] ١٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل منازل الرجال على قدر رواياتهم عن النبي واله الاطهار وصلواته على اكمل الخليفة وعترته الامجاد الاطهار عليه وعلى اله الاف التحية من الله العزيز الغفار وبعد فيقول الملتجي الى باب سيده العالي ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي هذه رسالة في تحقيق الحال في محمد بن سنان فاعلم ان تحقيق الحال منه يستدعي التكلم في مقامات الاول في بيان القادحين فيه وذكر كلماتهم القادحة فنقول منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان والمحكي عنه في هذا المرام مقالات منها ما حكاه الكشي في رجاله قال ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس بعبد الله ومنها ما حكاه عن محمد بن مسعود انه قال عبد الله بن حمدويه سمعت الفضل بن شاذان يقول لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومثله حكاه عن محمد بن انه حكاه عن يونس ابوب بن نوح وسنقف على كلامه ومنها ما حكاه النجاشي عن الكشي انه ذكر ان ابا الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان ومنهم ايوب بن نوح الثقة المعتمد وهو ايوب بن نوح بن دراج قال النجاشي انه كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مامونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته وقد حكى الكشي عن شيخه حمدويه انه قال كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومنهم شيخنا الكشي قال في ترجمة المفضل بن عمر حدثني ابو القاسم نصر بن

الصباح

الصباح وكان غاليا قال حدثني محمد بن شمون وهو ايضا منهم قال حدثني محمد بن سنان وهو كذلك ومنهم شيخنا المفيد قدس الله روحه السعيد فقد حكى عنه في رسالته التي كتبها في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان لا ينقص ما هذا كلامه فمن ذلك يعني ما دل على انها لا تنقص حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعتمد عليه في الدين قال ايضا انه قال في مقام الجواب عن السؤال عن معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلق ادم بالفي عام هذا لفظه ان الاخبار بذكر الاشباح تختلف الفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا فيها كتبا لغوا فيها وافتروا ابا جعفر الى كتب جماعة من شيوخ اهل الحق وتخرصوا في الباطل باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والاظلة نسبوه في تاليفه الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه فان كان صحيحا فان ابن سنان قد طعن عليه وهو منهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب اليه فهو الضلال والضلالة عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار ذلك ومنهم الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن العباس النجاشي رحمه الله قال في ترجمة محمد بن سنان هو ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ومنهم احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري فقد حكي عنه انه قال انه غال لا يلتفت اليه ومنهم شيخ الطائفة فانه في رجاله وان اورده في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام والجواد عليه السلام من غير تعرض لجرح

ابو يعقوب بن يزيد البجلي [illegible]

ولا فلح قال في الاول محمد بن سنان كوفي وفي الثاني محمد ابن سنان من اصحاب
الجواد ع لكنه ضعيف في اصحاب مولينا الرضا ع قال محمد بن سنان ضعيف وفي
الفهرست محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف وكتبه مثل كتب الحسين
بن سعيد على عددها وقال في الاستبصار في اخر باب ان الرجل اذا سمى المهر
ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ما هذا لفظه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن المفضل بن عمر قال
دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين
ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى
السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال
لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها
هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا
طلبت بعد ذلك في حياته او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم
يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف
جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ومثله قال في يب بعد ايراد
الحديث المذكور قال ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد
بروايته ولا يشركه فيه لا يعتمد عليه انتهى ومنهم المحقق قال في المعتبر في مسئلة
كراهة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ما هذا كلامه ومحمد بن عيسى ضعيف
وكذا ابو الجارود ومنهم العلامة فانه مع توقفه في قبول روايته في ترجمته
في الخلاصة حيث قال والوجه عندي التوقف فيما يرويه ضعف طريق الصدوق

... محمد بن سنان ضعيف

الى النهر

الى النهر مولى الحرث بن المغيرة قال لان في طريقه محمد بن سنان وهو عندي ضعيف
وكذا الى المفضل بن قال لان في طريقه محمد بن سنان وكذا طريقه الى مبارك
العقرقوفي والنعمان الرازي ومحمد بن عمر وابن ابي المقدام ويوسف بن
ابراهيم ويوسف بن يعقوب وغيرها في هذه المواضع وان لم يصرح بان
تضعيفه لمحمد بن سنان لكن الظاهر انه لذلك لانتفاء من يمكن ان يكون
التضعيف لاجله منها ولذا صرح المحقق الاسترابادي بان تضعيفه لذلك
وقال في كف عند البحث في ان ترك السجدة موجب لسجدتي السهو ما هذا
لفظه والجواب المنع من صحة السند بان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول
ومنهم ابن داود فانه اورده في القسم الثاني في كتابه المختص بالمجروحين
والمجهولين فقال في ترجمته وروى انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت
شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق قال والغالب في حديثه الفساد
وضعف الى الطريق الصدوق الى النهر مولى الحرث والمفضل بن عمر ومبارك العقرقوفي
والنعمان الرازي ويوسف بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب والظاهر
ان التضعيف انما هو لاشتمال الطرق في المواضع المذكورة لمحمد بن
سنان ويقرب مما عزاه الى الرواية ما حكاه الكشي عن حمدويه بن نصير
عن ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا
ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن
لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال لمحمد قبل موته كلما حدثتكم به لم يكن
لي سماع ولا رواية انما وجدته ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فانه قد صرح في
مواضع من كتبه بضعفه منها في مباحث الرضاع من الروضة قال وفيه

مولى الحرث

نظراً لمنع الخبر الدال على العشر فانه في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح
القولين واشهرهما والمقام الثاني في التنبيه على اختلاف العلامة في
هذا الرجل فنقول يظهر للعلامة فيه اربعة اقوال التوقف في قبول روايته
وهو الذي بنى عليه الامر في مختلف في بحثه كما عرفت والتضعيف وهو الذي
ذكره في بيان الحال في طرق الصدوق والتصحيح حيث ذكر في اوائل كتاب النكاح
في باب الرضاع من كتب تحديد لفضل بن يسار في الصحيح عن الباقر ع قال لا يحرم
من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة
تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ثم قال لا يقال في طريقه
محمد بن سنان وفيه قول الى ان قال فقد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان
في كتاب الرجال انتهى كلامه قال الفاضل المدقق الشيخ الداماد في تعليقاته
على رجال الكشي كثيراً ما يصحح العلامة الحديث وفي الطريق محمد بن سنان
انتهى وما ذكره العلامة من انه بين في الرجال رجحان العمل برواية محمد
بن سنان ينبغي حمله على غير الخلاصة لما سمعت من انه توقف في قبول
روايته فيه في ترجمته وضعفه في آخره عند بيان حال طرق الصدوق
ورابع الاقوال الحكم بموثقية حديثه وهذا هو الظاهر منه في مواضع
منها ما ذكره في المنتهى عند البحث عن وجوب السورة بعد ان قال قلت
لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وليس في سنده من يوجب
الحكم بموثقية الحديث الا محمد بن سنان لان شيخ الطايفة رواه با
سناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

الحسن

الحسن الصيقل وطريقه الى الحسين بن سعيد صحيح وهو كعبد الله بن مسكان من
اعاظم الثقات واكابرهم وجلالته لا تكاد تخفى واما الحسن فهو وان لم يذكر
في الرجال بما يخرج عن الجهالة لكن الظاهر ان الحكم بالموثقية مع قطع النظر
عن الراوي للفرق الكائن بين قول القائل رواه في الموثق عن الحسن وموثقة
الحسن بان الاول انما يقال مع قطع النظر عن الراوي بخلاف الثاني وحينئذ فلا
ان الحسن اما في مجهول الحال على فرض التسليم فلا يوجب الحكم بموثقية الحديث الحكم م
فيظهر ان الموثقية انما هو لمحمد بن سنان ومنها ما ذكره في مسئلة التكبير للركوع
قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سألته قال م
عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة رواه شيخ الطايفة في
يب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال
تكبيرة واحدة ومنها ما ذكره في مسئلة ان نسيان السجدة الواحدة لا يوجب بطلان
الصلوة حيث قال لنا ما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة من الركعتين فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو رواه في يب باسناده
الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير والحكم بالتوثيق
في هذين الحديثين وان امكن ان يكون باعتبار ابي بصير بناء على ما بنى الامر
عليه قدس الله روحه في صه لكن لما كان السند فيهما مشتملا على محمد بن سنان
فلا محالة يكون حديثه عنده اما صحيحا او موثقا والقدر المتيقن هو الثاني فلهذا
ادرجناه في هذا المقام ويمكن ان يقال ان الحديثين الاولين وان كان الامر فيهما

كما ذكر لكن الحديث الثالث لم يروه عن الشيخ وهو مروي في الفقيه ايضا باسناده
الى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وطريقه اليه صحيح فعلى هذا يمكن ان يكون الحديث
ماخوذا من الفقيه ويكون الحكم بالموثقية باعتبار ابي بصير بناء على اعتقاده
فعلى هذا لا ينبغي ذكره في المقام ويمكن الجواب عنه بان ابا بصير الذي اعتقده
العلامة موثقا انما هو يحيى بن القاسم وابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان
الظ انه المرادي كما بحثنا عليه في الرسالة المكتوبة في ابي بصير فلا يكون الحكم بموثقية
الحديث الا من جهة محمد بن سنان وهو المط فتامل والمقام الثالث في ايراد ما لعله اوجب
نسبة الغلو اليه وهو امور منها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبي ص من اصول الكافي
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن ادريس عن
محمد بن سنان قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع فاجريت اختلاف الشيعة فقال يا محمد ان
الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا تا واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون
ما يشاؤن ويحرمون ما يشاؤن ولن يشاؤا الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال
يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزمها لحق خذها
اليك يا محمد توضيح مرق اي خرج ومحق اي بطل ولحق اي من لزم الديانة الملحق
لحق بالسعادة الدائمة والظ ان المتعلق في الاخير محذوف والتقدير الحقها اليك
ومنها ما اورده الكشي في رجاله قال ورايت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور
عن الحسن بن علي عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي جعفر
الثاني ع فقال لي يا محمد كيف انت اذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين
اهدي بك من اشاء واضل بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي
انك على كل شيء قدير قال يا محمد انت عبد خلصت لله اني ناجيت الله فيك فابى الا

[illegible]

ان يفضل

ان يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ومنها ما اورده عن حمدويه قال حدثنا ابو سعيد
الادمي عن محمد بن مرزبان عن محمد بن سنان قال شكوت الى الرضا وجع العين
فاخذ قرطاسا فكتب الى ابي جعفر ع وهو اول شيء ودفع الكتاب الى الخادم وامرني
ان اذهب معه وقال اكتم فاتيناه والخادم قد حمله قال ففتح الخادم الكتاب بين يدي
ابي جعفر ع فجعل ابو جعفر ع ينظر في الكتاب ويرفع راسه الى السماء ويقول ناج فراح
فذهب كل وجع في عيني وابصرت ببصر لا يبصره احد قال فقلت لابي جعفر ع
جعلك الله شيخا على هذه الامة كما جعل عيسى بن مريم شيخا على بني اسرائيل قال
ثم قلت يا شبيه صاحب فطرس قال فانصرف وقد امرني الرضا ع ان اكتم فما زلت
صحيح البصر حتى اذعت ما كان من ابي جعفر ع في امر عيني فعاودني الوجع قال قلت
لمحمد بن سنان ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس قال فقال ان الله
غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس فدق جناحه ورمي في جزيرة من جزائر
البحر فلما ولد الحسين ع بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد ص ليهنئه بولادة الحسين و
كان جبرئيل صديقا لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة
الحسين ع وما امر الله به فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي
بك الى محمد ص يشفع فيك قال فقال له فطرس نعم فحمله على جناح من اجنحته حتى اتى
به محمدا ص فبلغه تهنية ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد ص لفطرس امسح
جناحك على مهد الحسين ع وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر الله جناحه ورده الى منزله مع
الملائكة ومنها ما اورده فيه ايضا حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني
محمد بن عبد الله بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن سنان جميعا قالا
كنا بمكة وابو الحسن الرضا ع بها فقلنا له جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت

منهم فان رايت ان تكتب لنا الى ابي جعفر ع كتابا بأمره قال فكتب اليه كتابا فقدمنا
فقلت للموفق اخرجه فاخرجه الينا وهو مصندق موضوع فاقبل يفضه ويطوي بعد
ينظر فيه ويتبسم حتى انتهى الى اخره فطويته من اعلاه ونشره من اسفله قال
محمد بن سنان فلما فرغ من كتابته حرك رجله ثم قال باح باح فقال الاحد ثم قال ابن سنان
عند ذلك فطويته ومنها ما اورده فيه ابو حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد
حدثني محمد بن عبد الله بن مهران قال اخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين
داود الفهي قال دخلت على ابي جعفر ع وباهلي حبل فقلت جعلت فداك ادعو الله ان
يرزقني ولدا ذكرا فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال اذهب يرزقك الله غلاما
ذكرا ثلاث مرات قال فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن صباح
برسالة من جماعة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن ابي عمير
وغيرهم فاتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال فقالوا لي فهمت عنه ذكيا او ذكيا فقلت
ذكيا فهمت قال ابن سنان اما انت سترزق ولدا ذكرا اما انه يموت على المكان او
يكون ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن سنان اسأت قد علمنا الذي علمت فاتى
الغلام في المسجد ادرك فقدمات اهلك فذهبت مسرعا فوجدتها على شرف
الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ميتا فان يمكن ان يقال في وجه الاستفادة
هو ان الغلام لا يكون الا ذكرا والولد اعم من الذكر والانثى ولما
كان المذكور في السؤال الولد وكان مطلوب السائل الذكر فيه
فقال ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا ولما ذكر ع في مقام الجواب بالغلام
تبين منه ان المولود لا يكون الا ذكرا فلا احتياج الى التقييد بالذكور
فمنه يظهر ان مراده ع مما قبلنا الغلام ليس الذكور لكن السائل لما لم يتنبه

لذلك

لذلك توهم ان مراده ع هو الذكور واما محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وغيرهما
فلما تنبهوا لذلك علموا ان مراده ع ليس ما اعتقده السائل فقالوا للسائل فهمت
من كلامه ع ذكيا او ذكيا اي فهمت السائل انهم من كلامه ع ذكرا علموا انه
ليس مراده التذكير بالزاء بل بالذال فيكون المراد منه الجهات المشابهة الظاهرة
فلذا قال محمد بن سنان للسائل انك سترزق ولدا ذكرا اما يموت على المكان او
يكون ميتا ويكون استفاده الذكورية من لفظ الغلام والموت في الحال او التولد
ميتا من الذكي وقد ذكروا سببا ان محمد بن سنان كان في غاية الفطانة والفهم
والذكاء ومنها ما رواه في كشف عن احمد بن هلال عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ان ابا
جعفر ع كان يلعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقال انهما خالفا امري قال فلما
والمقام الرابع في النصوص الدالة على مدحه منها ما رواه ثقة الاسلام في اصول
الكافي عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن علي وعبيد الله بن المرزبان
عن ابن سنان قال دخلت على ابي الحسن ع من قبل ان يقدم العراق بسنة وعلي ابنه جالس
بين يديه فنظر الي فقال يا محمد اما انه سيكون في هذه السنة حركة فلا تجزع لذلك
قال قلت وما يكون جعلت فداك فقد اقلقني ما ذكرت فقال اصير الى الطاغية
اما انه لا يبدأني منه سوء ومن الذي يكون بعده قال قلت وما يكون جعلت
فداك قال يضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال قلت وما ذاك جعلت فداك
قال من ظلم ابني هذا حقه وجحد امامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن ابي طالب ع
وجحد امامته بعد رسول الله ص قال قلت والله لئن مد الله لي في عمري لاسلمن
له حقه ولاقرن له بامامته قال صدقت يا محمد يمد الله في عمرك وتسلم له حقه وتقر له
بامامته وامامة من يكون بعده قال قلت ومن ذاك قال محمد ابنه قال قلت له الرضا

والتسليم ورواه الكشي في رجاله عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال حدثني محمد بن سنان
قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام قبل ان يحمل الى العراق الى ان قال له الرضا والتسليم
وقد يعاب فوق ذلك وقد وجدت ذلك في صحيفة امير المؤمنين عليه السلام في شيعتنا ابين من
البرق في الليلة الظلماء ثم قال يا محمد ان المفضل انسي ومستراحي وانت انسهما و
مستراحهما حرام على النار ان تمسك ابدا يعني ابا الحسن وابا جعفر صلوات الله عليهما
توضيح الكلام في الفاخرية للعهد والثانية للجنس العز قيل ان المراد منه الهادي اخو
الرشيد قوله عليه السلام لا يبدا اي منه اي لا يعجل الا منه سوء ومن الذي اخوه اي يعجل
سوء من الذي بعده وهو من الرشيد وهذا الحديث مروي في ارشاد شيخنا
المفيد وفي بعض النسخ ولا من الذي يكون من بعد قيل ان المراد مما ذكره في
الاول هو العباسي مهدي ومما ذكره في الثاني ابنه موسى بن مهدي لكن السياق
يقتضي عدم الكلية كما لا يخفى فيكون المراد هو المعنى المذكور في الاول ويمكن
ان يكون المراد من المفضل في كلام الكشي هو مولينا الرضا عليه السلام والمراد ان الذي
فضل على غيره باثبات الامامة له هو انسي ومحل راحتي وانت يا محمد بن سنان انسهما
اي انس الرضا عليه السلام وابنه محمد بن علي ومحل راحتهما ويمكن ان يكون المراد بالمفضل بعض
اصحابه بان يكون المفضل لقب له فالمراد ان المفضل اي ذلك الشخص انسي ومحل
راحتي وانت يا محمد بن سنان بالاضافة الى ابي الحسن الرضا وابنه محمد الجواد بمنزلة المفضل
بالنسبة لي اي انسهما ومحل راحتهما ومنها ما رواه الكشي في ترجمة يحيى عن محمد بن
مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن محمد عن رجل عن رجل
عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى و
محمد بن سنان بخير وقال رضي الله عنهما فما خالفاني وما خالفا ابي عليه السلام قط ومنها

اما انك م

ايضا م

صفوان بن

ما رواه

ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام عن الحسين بن
محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي الحسن الثالث عليه السلام فقال يا محمد
حدث بال الفرج حدث فقلت مات عمر فقال الحمد لله حتى احصيت له اربعا وعشرين مرة فقلت
يا سيدي لو علمت ان هذا يسرك لجئت حافيا اعدو اليك قال يا محمد او لا تدري ما قال لعنه الله
لمحمد بن علي ابي قال قلت لا قال خاطبه في شيء فقال اظنك سكران فقال ابي اللهم ان كنت
تعلم اني امسيت لك صائما فاذقه طعم الحرب وذل الاسر فوالله ان ذهبت الايام حتى
حرب ماله وما كان له ثم اخذ اسيرا وهو ذا قد مات لا رحمه الله وقد اذال الله منه وما زال
يديل اولياءه من اعدائه توضيح فرج نبل كان من موالي علي بن يقطين وممالك والفرج
عبارة عن اولاده وانما بعض من اولاده عمر كان والي المدينة من قبل المتوكل
ومن شقاوته وشدة عمه ما حكاه بعض اهل السير انه لما استعمل المتوكل على المدينة ومكة منع
الناس من بر ال ابي طالب والاحسان اليهم حتى انه انما بلغه ان احدا بر احدا منهم بشيء
وان قل انهكه عقوبة واثقله غرما حتى كان القميص يكون بين جماعة من العلويات
كانت يصلين فيه واحدة بعد واحدة ثم يرقعنه ويجلسن على مغازلهن عواري حواسر الى ان قتل
المتوكل فعطف المستنصر عليهم واحسن اليهم ووجه بمال فرقه بينهم وكان يؤثر مخالفة
ابيه في جميع احواله طعم الحرب بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين اخذ المال
بالنهب والغارة ولعل المراد من قوله اذال الله عز وجل منه انتقم الله تعالى منه وما زال
يديل الى آخره اي ينصر ويغلب اولياءه على اعدائه ولا خفاء في دلالته على شدة
اخلاصه به عليه السلام وكونه من خواصه عليه السلام وبالجملة دلالته على مدحه مما لا خفاء فيه
تنبيه الظاهر من هذا الحديث ان محمد بن سنان ادرك زمن امامة مولينا الهادي عليه السلام
وروى عنه عليه السلام ايضا فعلى هذا ما صرح به جماعة في ترجمته انه مات في سنة عشرين

عن معلى بن محمد عنه م

ومائتين فليس على ما ينبغي لان هذه السنة هي سنة انتقال مولانا الجواد الى اعلى غرفات
الجنان كما هو عليه المدلول ايضا مما اورده في الباب المذكور بسنده معتبر عن محمد بن
سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر
يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد
ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما واحتمال ادراكه زمان امامته مع
كون موته اخر تلك السنة وان كان قائما لكنه بعيد بعد ملاحظة التاريخ
المذكور في كلام محمد بن سنان ومما ذكرنا تبين ان محمد بن سنان ادرك اربعة من
الائمة الطاهرة عليهم لاف السلام والثناء والتحية وروى عنهم ابا الحسن الاول والثاني
والثالث ومولانا الجواد عليهم السلام وقد ذكر شيخ الطايفة في رجاله في اصحاب سادات
الكاظم والرضا والجواد ع وقد سمعت روايته عن ابي الحسن الثالث ع ايضا وهاهنا
مزية قلما فاز بها احد من ملاحظة النصوص المذكورة يحصل القطع بفساد نسبة الغلو
بعضها ما رواه كش عن عدة من اصحابنا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال
دخلت على ابي جعفر الثاني ع في اخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى
ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم عني خيرا فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد قال
فخرجت فلقيت موفقا فقلت له ان مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا
بن ادم وجزاهم خيرا ولم يذكر سعد بن سعد قال فعدت اليه فقال جزى الله صفوان
بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي ومنها
ما رواه ايضا عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر ع يذكر صفوان بن
يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضي الله عنهما برضائي عنهما ما خالفاني وما
خالفا ابي ع قط بعد ما جاء فيهما ما قد سمعته عن واحد ومنها ما اورده ايضا

عن

عن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بنان وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
القمي المعروف قال كنا ندخل المسجد الكوفة وكان ينظر الينا محمد بن سنان وقال
من كان يريد المعضلات فالي ومن اراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن
يحيى المعضلات اي الامور المعضلة وجه الدلالة ان اجتنابه عن الجواب عن مسائل
الحلال والحرام والترغيب فيهما بالرجوع الى صفوان بن يحيى مع الاقدام في الجواب
عن الامور المعضلة يدل على كمال انصافه واحتياطه في امر الدين ومنها ما رواه في
العيون عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاي الرضا ع وكان المأمون يقعده
على يمينه اذا قعد للناس يوم الاثنين والخميس والمقام الخامس في بيان من يظهر
منهم الاعتماد والتعويل عليه منهم شيخنا السعيد المفيد قال في ارشاده ما هذا لفظه
فممن روى النص على علي بن موسى عليه السلام بالامامة من ابيه والاشارة اليه
منه بذلك من خاصته وثقاته واهل العلم والورع والفقه من شيعته داود بن كثير
الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار
وزياد بن مروان الى ان قال ومحمد بن سنان ومنهم شيخ الطايفة على ما حكاه المحقق
الاسترابادي في منهج المقال في الفائدة الرابعة من الفوايد التي ذكرها في اخره
حيث قال قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة
نذكر طرفا من اخبار من كان يختص بكل امام ويتولى له الامر على وجه الايجاز و
نذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة ومن كان مذموما سيئ المذهب
ليعرف الحال في ذلك الى ان قال فمن المحمودين حمران بن اعين ثم عد جماعة
منهم فقال ومنهم ما رواه ابو طالب القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني ع في اخر
عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم

وسعد بن سعد عن خيرا فقد رضوا لي الى ان قال واما محمد بن سنان فانه روى
عن علي بن الحسين بن داود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول
رضي الله عنه برضاي عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط ومنهم شيخنا الصدوق فانه
لم يطرقها اليه الفقيه قال في المشيخة وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن سنان وقد قال في اول الكتاب جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها
واليها المرجع ومعلوم ان التعويل مع الكتابة للتعويل على مصنفه ومنهم ابو عمرو الكشي قال
في ترجمته انه روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح و
غيرهم من العدول الثقات من اهل العلم والوضوح ان ايراد الكلام على هذا المنوال انما
هو للتنبيه على ان المروي عنه ممن المعوّل عليه حيث اطبق كثير من العدول على الرواية
عنه ومنهم المولى التقي المجلسي قال في شرحه على مشيخة الفقيه روى الكشي اخبارا
في الغلو ولا نجد فيها غلوا بل الذي يظهر منها انه كان من صاحب الاسرار ومنهم
العلامة النقي المجلسي قال في الوجيزة محمد بن سنان ضعيف في المشهور وثقه
المفيد في الارشاد وهو معتمد عليه عندي ومنهم الفاضل المحقق الاستاد
نور الله ثم ضريحه قال دعا يشير الى الاعتماد عليه وقوته وكونه كثير الرواية ومقبولها
وسديدها وسليمها ورواية كثير من الاصحاب عنه خصوصا مثل الحسين بن سعيد
والحسن بن محبوب ومحمد بن الحسين ابن ابي الخطاب واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم
من الاعاظم فانهم قد اكثروا من الرواية عنه مع ان احمد بن ... قد اخرج من قم احمد البرقي

باعتبار

م وليس لعبد الله ويكني الجواد عنه بان الذي يظهر من
رجال الشيخ ان محمد بن سنان ... صح

باعتبار روايته عن الضعفاء والمقام السادس في الجواب عن الكلمات السالفة
المذكورة في مقام القدح فنقول منها ما حكي عن الكشي من انه ذكر في بعض كتبه
ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان مشترك بين الثلاثة منهم من الذي
كلامنا فيه ذكره في اصحاب مولينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام اورده في الاول والثاني
من غير تعرض بمدح ولا قدح ومع التضعيف في الثاني كما نبهنا عليه في الاول والثالث
ومنهم من اورده في باب اصحاب مولينا الصادق عليه السلام وصرح هناك بانه اخو عبد الله وعبارته
هكذا محمد بن عبد الله بن سنان بن طريف الهاشمي واخو عبد الله انتهى والظاهر انه غير
الاول وصرح بانه اخو عبد الله قال النجاشي عبد الله بن سنان بن طريف مولى
بني هاشم ويقال مولى بني ابي طالب ويقال بني العباس كان خازنا للمنصور والمهدي
والهادي والرشيد كوفي ثقة جليل لا يطعن عليه في شيء الى اخر ما ذكره ومحمد
ابن سنان الذي كلامنا فيه هو محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري من ولد زاهر
مولى عمرو بن الحمق الخزاعي كان ... فاذا علمت ذلك فنقول يمكن ان يكون مراد
الفضل من حكم بكونه من الكذابين المشهورين هو محمد بن سنان بن طريف ويؤيده
قوله وليس بعبد الله لانهما لما كانا اخوين ناسب الاتيان بهذا الكلام بخلاف ما اذا
كان المراد محمد بن سنان الذي كلامنا فيه كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرناه فيما سلف
من الكلام المحقق الاستاد قدس الله روحه من كون محمد بن سنان الذي
كلامنا فيه مقبول الرواية وسديدها وسليمها كما هو في الواقع كذلك وهو ينافي
في كونه كذابا ومنها ما نقله ايضا من ان جش حكى عن كش انه حكى عن علي بن محمد
بن قتيبة انه حكى عن الفضل بن شاذان انه قال ردوا احاديث محمد بن سنان عني
وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان فنقول ان تلك الحكاية وان

حكاها النجاشي عن الكشي كذلك لكنها حكاية مشوكة الذيل ولعله سقط من قلم غفلة
فان الموجود في الكشي هكذا قال علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال ابو محمد
الفضل ابن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا
موته فان هذا الكلام صريح في ان منعه عن رواية احاديث محمد بن سنان على ما دمت
حيا واذن في الرواية عنه بعد موته فان هذا الكلام انما هو مختص بحال الحيوة
ومقتضاه ان لا يكون الداعي للمنع اعتقاد فساد عقيدته او فسقه وهو ظ
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك التقية على الجهال المعتقدين لفساد مذهبه بل
تجويز الرواية بعد الممات صريح في التعويل عليه فتبين مما ذكر ان الفضل بن شاذان
هو ابسق القادحين واعظمهم لم يكن كلامه دالا على القدح في الذي كلامنا فيه بل هو
في الدلالة على خلاف اظهر ولله الحمد والمنة والشكر ومنها الكلام السالف عن
ايوب بن نوح على ما حكاه محمد عنه حيث قال كتبت احاديث محمد بن سنان والجواب عنه
ان هذا الكلام ابتر مشروك الذيل كما يظهر مما حكاه الكشي في موضع من ان حمدويه
قال ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان
شئتم ان تكتبوا فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا
فانه قال قبل موته كلما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية انما وجدته وذكر ابن
داود في رجاله وروى انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي
كتب اشتريتها من السوق ومقتضى هذا الكلام ان منعه عن الرواية ليس باعتبار
القدح في نفس الرجل بل من جهة اخبار محمد بن سنان ان روايته ليست من جهة السماع
عن الشيخ بل باعتبار الوجادة وتوضيح المقام يستدعي ان يقال انه قد تبين في محله
ان انحاء تحمل الحديث متعددة منها السماع عن الشيخ ومنها القراءة عليه
ومنها

ومنها الاجازة منه ومنها الوجادة بالواو المكسورة وهو ان يجد انسان مروي انسان
بخطه ولا سمعه منه ولا قرءه عليه وما اتفق الاستجازة والاجازة منه وقد اختلفوا في
جواز الرواية بطريق الوجادة وعدمه وطائفة من القدماء على المنع والكلام المذكور
من ايوب بن نوح في محمد بن سنان مبني عليه فعلى هذا لا يكون ايوب بن نوح من القادحين
لمحمد بن سنان ولا من المعتقدين لضعفه ان قيل ان الرواية بطريق الوجادة انما تكون مرضية
عند محمد بن سنان او لا وعلى الاول لم اعترف بذلك عند موته وعلى الثاني كيف اجترى على
الاقدام بحال حال الحيوة قلنا يمكن المصير الى الاول ويكون اعترافه للاعلام بان روايته
كانت كذلك لوضوح تفاوت الحال فيكون ذلك من تدينه مضافا الى انه يمكن ان يقع
ان يكون ذلك من قبيل تجدد الرأي وتبدله فتكون مرضيته في اوائل عمره وتبدل رأيه
في اواخره وعلى اي حال لا دلالة للكلام على قدح نفس الرجل ومنها الكلام المذكور
عن الكشي في الطرف حكم بغلو الرجل والجواب عنه هو ان الظاهر من الكلام هو ان
الدال له على ذلك ما حكيناه عنه من قوله ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب
الدور الخ ودلالته عليه انما من جهة قوله تفعل بعبدك ما تشاء او من قوله انك
على كل شيء قدير وشيء منهما غير صالح لذلك اما الاول فقط لوضوح ان من محاسن
العادات ومحامد الآداب للشيعة ان يبرهنوا في مقام التكلم مثل هذه المقالة كما
لا يخفى واما الثاني فكذلك ايضا كما هو المتعارف من الموالي والادان الى الا
على ما هو ظ واما قوله ع اهدي بك من اشاء واضل بك من اشاء فان الظاهر انه
اشارة الى اختلاف الناس في حاله حيث ذهب بعضهم الى الحكم بفساد عقيدته
وبعضهم الى تضعيفه وبعضهم الى توثيقه ومدحه وعلى اي حال لا دلالة له على
فساد عقيدته وغلوه سيما بعد حكاية قوله ع اني نجيب الله بك الى اخر

مضافا الى ما فى سنده من الضعف على انك قد عرفت عن كلامه السالف روى
عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى الخ ما اعتقاده مدحه ومنها الكلام المحكى
عن شيخنا المفيد فنقول انه معارض بما ذكره فى الارشاد لما سمعته ولم يظهر
انهما سابق ثم بهما لا خفى على ان الكلام الاول رواية وهذه دراية مضافا على ان
الاول انى يرى مقام القدح فى الحديث الذى مضمونه قطع الفساد بخالف
الوجدان فيكتفى فى القدح فى مثله بادنى شىء ومنها الكلام المذكور فى رجال
شيخنا ابن فنقول انه ذو احتمالين احدهما ان يكون الكلام المذكور منه والثانى ان
يكون من المعروف بابن عقدة فها انا اورد كلامه بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال قال
قال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد انه روى عن الرضا عليه السلام وله مسائل عنه معروفة
وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به وقد ذكره ابن عقدة فى رجاله
قال قال ابو الحسن على بن محمد بن قتيبة الخ وهو كلام وهو رجل ضعيف الخ كما يمكن
ان يكون منه يمكن ان يكون من تتمة الكلام المحكى عن ابى العباس المعروف بابن عقدة
الذى صرح النجاشى بانه كان زيديا جاروديا وصرح شيخ الطائفة بانه على ذلك مات
فلا يمكن الحكم بالتضعيف المذكور من النجاشى بل الفاسد المتيقن ان يكون من احمد بن بكونه
محمد بن سعيد الذى صرحوا بانه زيدى ومعلوم انا لا ننكر وجود قادح له بل نقول
لم يعلم انه من النجاشى والفرق بين كون التضعيف من النجاشى وبين كونه من
ابن عقدة من الارض كما الى السماء كما لا يخفى لكن كلامه فى ترجمة مياح المدائنى
صريح فى تضعيفه وانه منه قال مياح المدائنى ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة
مياح وطرقها اضعف منها وهو محمد بن سنان الخ اخبرنا احمد بن محمد قال
حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا

القاسم

ومنها الكلمات الصادرة من شيخ الطائفة
عن مياح بما انتهى كلامه زه اما ... فنقول انما الكلام

القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان فى سنة فالظاهر منه ان قصده حكاية الطعن صح
لا انه طعن منه فالحظ كلامه السالف تنفتح لك حقيقة الحال بل الكلام الظاهر من كلامه
وكتب الحسين على عددها استفادة المدح كما لا يخفى واما كلامه فى الرجال فيمكن
ان يقال انك قد عرفت انه ذكره فى اصحاب مولانا وسادتنا الكاظم والرضا
والجواد عليهم السلام وضعفه فى الموضع الثانى دون الاول والثالث فربما يستفاد منه نوع تامل
فى ذلك والا كان المناسب اختيار التضعيف فى الاخر لو كان الفصل على ترتيب كما
لا يخفى نعم ان كلامه المذكور فى الاستبصار والتهذيب صريح فى التضعيف بل مبالغة
فى ذلك لكن لا يخفى على المطلع على بديهة ان عادته فيما اذا كان مضمون الحديث
مما يقطع بفساده الاكتفاء فى التضعيف بادنى شىء تنبيها على فساد مضمونه لئلا
يركن اليه الجاهل ويعتقده الغافل وعلى فرض الاغماض عنه نقول قد سمعت كلامه
فى كتاب الغيبة الدال على كمال الثناء والمدحة واما كلام المحقق ومن تاخر عنه
فمبنى على الاعتماد على الكلمات الصادرة فى مقام قدحه فالجمود بها وحيث قد
عرفت كيفية الحال فيها تبين لك الحال واما ما صدر عن ابن الغضائرى من
نسبة الغلو الى الرجل فانه شىء عرى عن البرهان ومعزول عن درجة الاعتبار
لوضوح انه بعد ملاحظة الاخبار الصادرة منه مما سلف وغيره كالنص بل يدعى
القطع بفساده تنبيه ذكر النجاشى والعلامة ان محمد بن سنان مات فى سنة
عشرين ومائتين فعلى هذا يكون وفاته فى السنة التى انتقل فيها روح المطهر لمولانا
ابى جعفر الثانى الى اعلى غرفات الجنان قال ثقة الاسلام ولد ابو جعفر محمد بن
على الثانى فى شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض فى سنة
عشرين ومائتين فى اخر ذى القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين

[illegible]

وثمانية عشر يوما لكن الذي يظهر منها اوجهه من تقية الاسلام في اخر باب مولد
ابي جعفر الثاني من الاصول ان محمد بن سنان ادرك من امامة مولينا ابي الحسن
الهادي لانه حكى عنه انه اخبر بتاريخ وفاته ثم في سعد بن عبد الله و الحميري جميعا عن
ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال قبض
محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم
الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين تمت الرسالة على يد
افقر العباد خادم الطلاب ابن محمد باقر محمد البهبودي القايني الخراساني غفر الله
له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله الخالق الارضين والسموات والصلوة على سيد رسله شافع العرصات وعترته والسلام عليهم
الذين جعلهم مفاتيح الخيرات وبعد فيقول المعتصم بفضل ربه الباقي محمد باقر بن محمد تقي الموسوي
هذه كلمات واثبتها في تحقيق الحال في معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة وانهما واحد
او اثنان وجد في سند جملة من الاخبار معوية بن شريح كما في سند جملة اخرى معوية
بن ميسرة كما ستقف عليه والكلام في انهما واحد ومتعدد والثاني هو الظاهر من
شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه لانه ذكر طريقه الى كل منهما فذكر اولا طريقه
الى معوية بن ميسرة قال وما رويته عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
بن شريح القاضي وقال فيما بعد ذلك بفاصلة طويلة وما رويته عن معوية بن شريح
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي عن معوية عن عثمن بن عيسى
بن شريح وذلك هذا الكلام على التغاير من وجهين احدهما من جهة تعدد العنوان
بينهما بفاصلة طويلة والثاني من جهة اختلاف الطريق وهذا هو الظاهر من شيخنا الطوسي
في ست فانه مشى بترجمة شيخنا في ذلك وترجمهما في عنوانين وذكر طريقه الى احدهما
مغايرا لطريقه في الاخر فقال معوية بن شريح له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل
عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه ثم قال معوية بن ميسرة
له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عنه والظاهر من العلامة المجلسي عند بيان احوال طرق شيخنا
الصدوق انه اعتقد التعدد قال والى معوية بن شريح ق م ح و في صه صح ثم
قال والى معوية بن ميسرة صح م ح يعني ان طريقه الى معوية بن شريح موثق وهو
مجهول على المشهور وحسن على المختار واما الاول اي الوحدة فهو الظاهر من شيخنا الطوسي
في الرجال والنجاشي والعلامة وابن داود وغيرهم قال في الرجال عند ذكر اصحاب
مولينا الصادق معوية بن ميسرة بن شريح القاضي الكندي الكوفي انتهى ورواية
معوية بن شريح بهذا العنوان عن مولانا الصادق ثابتة وقد علمت انه ذكرهما في
ست بعنوانين فلو اعتقد التغاير لذكره ايضا في الباب المذكور وعدمه عدمه
دليل على اعتقاد الوحدة ودلالة الوحدة اقوى من دلالة كلامه في ست
على اعتقاد التعدد كما لا يخفى على المتأملين وقال النجاشي معوية بن ميسرة
بن شريح بن الحرث الكندي القاضي من ولد عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن معوية بن ميسرة ابو محمد روى عنه ابن ابي عمير وروى معوية عن ابي عبد الله
له كتاب اخبرنا الحسين عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عنه واخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا محمد بن احمد بن الحسن القطواني قال حدثنا احمد بن ابي بشر

المتراع عن معوية بكتابه واكتفى بهذا العنوان وقد علمت من ست ان معوية ابن
شريح له كتب فلو اعتقد التعدد ولم يكتف بعنوان واحد واما العلامة ره
فانه وان لم يذكره في منته اصلا لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني لكن
يظهر من تصحيح طريق شيخنا الصدوق الى معوية بن شريح اعتقاده انه معوية
بن ميسرة بن شريح لما علمت من اشتمال طريقه الى معوية بن شريح لعثمن بن عيسى و
حديثه عنده موثق ولما كان طريقه الى معوية بن ميسرة صحيحا والمراد من معوية
بن شريح في الاسانيد هو معوية بن ميسرة بن شريح اسند تارة الى ابيه واخرى
الى الجد صحة الطريق الى معوية بن ميسرة تستلزم صحة الطريق الى معوية بن شريح
حكم بصحة الطريق الى معوية بن شريح ايضا قال في صه عند بيان احوال الطرق
وعن عبيد الله بن الحلبي صحيح وكذا عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وقال
فيما بعد ذلك وعن معوية بن شريح صحيح واما ابن داود فانه نقل مثل ما علم
من العلامة ره في ق واما الصحيح مما يتعلق بالشيخ ابي جعفر بن بابويه رحمه الله فما
رواه عن كرد دينا الى ان قال ومعوية بن ميسرة بن شريح القاضي ثم قال ومعوية
بن شريح مضافا الى انه لم يذكره الا في عنوان واحد فقال معوية بن ميسرة بن شريح
بن الحرث الكندي القاضي من ولده عبيد بن محمد بن عبيد الله بن معوية بن ميسرة ابو محمد
ق كش جخ انتهى اكتفى بهذا العنوان وهو دليل على اعتقاده ان معوية بن ميسرة
هو معوية بن شريح والا لذكره ايضا كما علمت من ست والوجه هو المختار
لوجوه الاول هو ما علمت من كلام جش ان من ولد معوية بن ميسرة بن شريح
القاضي هو عبيد الله وقد وجد في الاسانيد ما يدل على انه ولد معوية بن شريح
ففي باب احكام الجماعة من يب في شرح ويجزيه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن
خاف

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا جاء الرجل مبادرا الامام راكعا اجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة -
والركوع وفي اواخر كتاب الحج منه ايضا في شرح وكل صيد يخرج في الحل فلا باس
باكله للمحل في الحرم بعد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية
بن شريح عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعا
قيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا الخ والمصرح به في كلام
جش ان عبيد الله هو من ولد معوية بن ميسرة ابن شريح ومقتضى ما في التهذيب
انه من ولد معوية بن شريح ومعلوم انه انما يستقيم اذا كان معوية بن شريح هو
معوية بن ميسرة بن شريح كما لا يخفى وهو المطلوب والثاني انه روى شيخنا الصدوق
عن معوية بن ميسرة حديثا عن مولانا الصادق ع وقد روى شيخ الطائفة في يب
ذلك الحديث عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة فمروي في باب احكام الجماعة واقل الجماعة من يب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الجهم
بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام
وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة فما مر والثالث مثل الثاني الا
انه نقله عن شيخ الطائفة في يب ففي باب المياه واحكامها من يب في شرح كلام
المقنعة ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر
ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس

سعيد عن عبيد الله بن معوية بن [illegible]

[illegible]

ما البول والسباع ويشرب منه ويتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال
قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ولا يخفى ان معوية بن شريح حكى سؤال عذافر منه عليه السلام عن
سؤر السنور وجوابه عليه السلام الى قوله عليه السلام توضأ والظاهر ان المخبر في قوله قال قلت له
هو صفوان بن يحيى والفاعل هو معوية بن شريح يعني قال معوية بن شريح بعد
استماع السؤال والجواب قلت له الكلب الى اخره ثم روى عن عبد الله بن بكير عن معوية
بن ميسرة يعني عبد الله بن بكير روى عن معوية بن ميسرة انه قال سال عذافر
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة الى قوله نعم اشرب منه وتوضأ
ثم اخبر عبد الله بن بكير ان معوية بن ميسرة بعد استماع السؤال عن عذافر والجواب
منه عليه السلام قال قلت له الكلب قال لا الخ وهذا يقتضي ان المخبر عن السؤال و
الجواب والقائل في قوله قال قلت له الكلب في المقامين واحد والمفروض في
الثاني انه معوية بن ميسرة فيكون هو المخبر في الاول ايضا فيكون معوية بن
ميسرة ومعوية بن شريح واحدا وهو المدعى ان قيل لو كانا واحدا فلاي شي ادرجها
معا قلت ان معوية بن ميسرة لما حكى السؤال عن عذافر وجوابه عليه السلام ثم سؤاله عنه وجوابه
استمع ذلك كل من صفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير منه فاخبر صفوان ما سمعه
منه بايوب بن نوح لكن مع الاسناد الى جده الراوي واخبر عبد الله بن بكير احمد بن
الحسن بن علي بن فضال مع الاسناد الى والده فبلغ الخبر الى سعد بن عبد الله تارة بواسطة
احمد بن الحسن بن علي بن فضال واخرى بواسطة احمد بن محمد فذكرهما في كتابه
كك لو صح ان بلوغ خبر واحد عن شخص بواسطة مخبرين اوجب من بلوغه بواسطة
مخبر

مخبر واحد فلذلك جمع شيخ الطائفة بينهما في يب ايضا فقد ظهر من جميع ذلك
ظهورا ان معوية بن شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح وهو المطلوب بقي الكلام فيما
صدر من شيخنا الصدوق في المشيخة من ذكره في مقامين بطريقين متغايرين
فنقول اما ذكره في مقامين فيمكن ان يكون الوجه في ذلك اختلاف ذكره في الاسانيد
لما علمت من انه قد يذكر مسندا اليه وقد يذكر مسندا الى جده فمن الاول ما في
باب الجماعة وفضلها من الفقيه قال روى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا
ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ومن الثاني ما في الباب
المذكور فيما بعد ذلك قال وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة و
الركوع واما اختلاف الطريق فنقول انه قد يكون لشيخنا الصدوق الى شخص
طريق وقد يكون له الى والده طريق متعدد وما نحن فيه من الثاني فالطريقان
المذكوران الى معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح وذكر واحدا منهما في عنوان و
الاخر في عنوان لعله للاختصار والحذر عن التطويل ويرشدك اليه ما صدر من
[illegible] قد علمت من تخصيصهما الطريق الى معوية بن شريح مع ما علمت من اشتماله
على عثمان بن عيسى مع ايرادهما له في القسم الثاني من كتابيهما المختص بذكر الضعفاء
ومن يرد قوله او يتوقف فيه فقال في صه مستند الى القسم الثاني وهذا القسم مختص بذكر
الضعفاء ومن ارد قوله وانا متوقف فيه وقال في ترجمته والوجه التوقف فيما ينفرد
به وقال ابن داود فاني لما انهيت الجزء الاول من كتاب الرجال المختص بالموثقين
والمهملين وجب ان اتبعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين ومن كان
هذا مقاله في شخص لا يحكم بصحة الطريق المشتمل عليه فهذا التصحيح منهما ارشد

الى انه مبني على كون معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح شخصا واحدا ومعلوم
ان صحة طريق واحد يكون في الحكم بصحة جلبته وان كان الطريق الاخر ضعيفا او
موثقا كما لا يخفى ويعينك على هذا المطلب قول شيخنا الصدوق المذكور ان قوله
وما رويته عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه الى قال عن معوية بن
ميسرة وقوله وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضه الى قوله عن
معوية بن شريح بناء على ان الخبر هو الراوي لهذا الاسم قطعا بل المسمى جزما ومقتضى
عموم الموصول ان كل ما رواه عن معوية بن ميسرة فقد رواه عن والده عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة وكذا
الحال في قوله وما رويته عن معوية بن شريح لكون المسمى في العنوانين واحدا و
هو الخبر وهذا هو الوجه لما ذكره المولى التقي المجلسي ره في شرحه على الفقيه في
شرح كلام الصدوق روى معوية بن شريح قال والطريق الصدوق اليه صحيح وكتابه
معتمد مع انك قد عرفت ان الطريق الذي ذكره الى معوية بن شريح موثق وبما ذكر
تبين انه لا يمكن ان يقال ان الطريق الى عنوان معوية بن شريح طريق والى عنوان
معوية بن ميسرة طريق تنبيه لا يخفى ان لفظ المهملين في كلام ابن داود المختص بالموثقين
والمهملين مجهول المراد اذ كان المراد بمن لم يذكر بمدح ولا قدح يكون ذلك مجهولا فهو
مناف لجعل قوله المختص بالمجروحين والمجهولين وان كان المراد ما هو المصطلح في
الرجال من ان المهمل من لم يذكر في كتب الرجال يكون ذلك مخالفا للواقع ويمكن ان
يقال ان المراد من المهمل من كان غير موثق لقوله المختص بالموثقين فمقتضى المقابلة لذلك
ان المراد من المهملين من كان ممدوحا بغير لفظ ثقة لكنه غير ملائم لقوله في اول
الكتاب الجزء الاول من الكتاب في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الاصحاب فيما علمته

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المفتقر الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي عفي عنهما عن جرائمهما يوم
تبلى السرائر قد تكرر في كثير من الاسانيد رواية محمد بن احمد عن العمركي من ذلك
ما في يب في شرح عبارة المقنعة ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد قال
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الرجل هل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه ومنه ما في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر
يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وصححه كثير من العلماء
كالعلامة في المختلف قال فيه ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم ع قال سالته
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به الخ والمنتقى قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة
على اليمين والشمال الى اخر ما تقدم والمحقق الاردبيلي قال في مجمع الفائدة وما روي في
الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون
في الصلوة الى اخره وشيخنا البهائي قال في الحبل المتين الاول من الصحاح علي
بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة الخ و
صاحب المدارك قال قال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا
بني جعفر يسلمون في الصلوة الخ وصاحب الذخيرة قال ولعل مستنده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة

رايتم

الفاضل
الخ والمعتمد المشتهر بالفاضل الهندي قال في كشف اللثام وفي الايام صحيح علي بن جعفر
انه رأى اخويه موسى واسحق ومحمدا بني جعفر ودا نعتهم في عمائم الايام فقال وربما
يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر قال رأيت اخوي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر
يسلمون في الصلوة الخ ولعل التصحيح من هؤلاء الاعاظم مبني على حمل محمد بن احمد في
السند على محمد بن احمد بن عمران الاشعري وكان الداعي لهم على هذا الحمل التصريح
به في اسانيد كثيرة منها ما في كيفية الصلوة من الزيادات قال محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل له
ان يجهر في التشهد والقول في الركوع والسجود قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
ومنها ما عبر بفاصلة قليلة قال اخبرنا عنه اي عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت
فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض ومنها غير ما ذكر من الموارد المتكثرة
ولك ان تقول ان ذلك انما يجدي ان انحصر محمد بن احمد الراوي عن العمركي
في الاشعري وهو غير صحيح لانه كما يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري يروي
عنه محمد بن احمد العلوي بل الظاهر ان محمد بن احمد الذي يروي عنه علي بن محمد بن محبوب — على بن
وهو يروي عن العمركي هو محمد بن احمد العلوي للتصريح به في موارد كثيرة منها ما في
باب الصلوة في السفر من زيادات يب قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم ومنها ما في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس من المكان وما
لا يجوز من الزيادات قال محمد بن علي اي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن

247

الكنف
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القدر يقع من
منى
على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله ومنها ما في باب الصبيان
يأمرهم بالصلوة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه
الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ومنها ما في باب
التيمم واحكامه من كتاب طهارة يب قال ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم
تفضلهم
يقدر على ان يغتسل فليتيمم ومن ذلك ما في باب المساجد والصلوة فيها من الزيادات
قال اي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن [illegible] ايصلح ان يتشهد في المسجد فقال لا بأس
فان الظاهر ان محمد بن احمد الهاشمي هو محمد بن احمد العلوي ويؤيده انه لم يظهر رواية — على بن
محمد بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وان محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
لم يذكر في يب الا مع ذكر جده سواء وقع في اول السند كما هو الشائع او ذكر الطريق
اليه لا كما اذا ذكر السند بأسره واما محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد بن علي
بن محبوب فانه يذكر تارة مطلقا واخرى مقيدا بالعلوي كما علمت فيظهر منه ظهورا
بينا ان محمد بن احمد الذي يروي عن العمركي الذي يروي عنه محمد بن علي
بن محبوب هو العلوي كما لا يخفى بقي الكلام في حاله فنقول انه غير مذكور في
كتب ولا معنون في رجال النجاشي ولا في ست ولا في صه ولا في رجال ابن داود ونم

ادريس شيخ الطائفة في الرجال في باب لم ثم قال محمد بن احمد العلوي روى عنه احمد بن ادريس انتهى والتوقف
في عدم عنوانه في جش وست ظاهر في جرحهما في ذكر ارباب التصانيف لكن الوجيز اعرض عنه
ومن غير ظهوره ولم يذكره في الرجال الا انه روى عنه احمد بن ادريس وقال الجش وست وصرح انه
كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية وروايته عنه كرواية محمد بن علي بن محبوب
عنه تدل على حسن حاله مضافا الى ما قال الجش في ترجمة العمركي قال العمركي بن علي
ابو محمد البوفكي بوفك قرية من قرى نيسابور شيخ اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ اصحابنا
منهم عبد الله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله القزويني قال حدثنا
احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي
عن العمركي انتهى ومحمد بن احمد العلوي هو هذا الرجل اي محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي
محمد بن احمد العلوي عن
وقوله روى عنه شيوخ اصحابنا يقتضي ان شيوخ اصحابنا ولك ان تقول ان ما ذكر
ان يقتضي ان شيوخ اصحابنا يروون عنه لا ان كل من يروي عنه هو من الشيوخ كما لا يخفى الا ان — الشيوخ م
الظاهر من انضمامه بمثل الحميري يقتضي حسن حاله فيمكن ان يقال ان احاديثه معدودة من الحسان
فاصل بعض اعاظم علمائنا من الحكم بصحة الحديث المذكور ليس على ما ينبغي تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله المنعم بكل الآلاء والصلوة على من انتجب البدء اطيب البرية حتى الانبياء واله الاكرمين
الاطيبين الامناء عليهم الاف التحية والتشرف والسلام والثناء يقول الخاسر العاثر ابن محمد تقي
الموسوي محمد باقر حشرهما الله لغم مع سادات الاوائل والاواخر هذه مقالة في تحقيق الحال
في محمد بن خالد البرقي الذي عد من الطائفة اعلى الله تعالى محل الكرام في رجاله من ساداتنا — من اصحاب م
الكاظم والرضا والجواد ع فنقول اختلفت مقالة العلماء الاعلام فيه فعن جش انه كان ضعيفا
في الحديث وابن الغضائري على ما حكاه العلامة في الخلاصة عنه ان حديثه يعرف وينكر وانه
يروى

يروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وقال العلامة قدس سره في المنتهى في مبحث كيفية
الصلوة الكسوف لانه قد روى الشيخ عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله ع ان
علياء صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات الى ان قال لا انا نقول
هذان الخبران لم يعمل بهما احد من علمائنا فكانا مدفوعين وايضا فهما معارضان للاحاديث
المتقدمة وايضا الحديث الاول رواه محمد بن خالد تارة عن الصادق عليه السلم وتارة
عن ابي البختري وذلك يوجب تطرق التهمة ثم قال وايضا ان محمد بن خالد ضعيف
في الحديث انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الروضة — في مبحث م
بالعقد المنقطع ما هذا لفظه واما رواية سعيد بن يسار فهو اجود ما في الباب دلالة
لكن في طريقها البرقي مطلقا وهو مشترك بين ثلثة محمد بن خالد واخوه الحسن وابنه محمد
احمد والكل ثقات على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي ولكن جش ضعف محمدا وقال ابن الغضائري
حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واذا تعارض الجرح والتعديل
فالجرح مقدم وظاهر حال جش انه اضبط الجماعة واعرفهم بحال الرجال انتهى غاية ما يمكن
ان يوجه به جرح هذا الرجل وضعفه واما ما يذكر في مقابله فكثير لان شيخ الطائفة ره وثقه
في رجاله في اصحاب مولانا الرضا ع حيث قال محمد بن سليمان الديلمي بصري ضعيف
محمد بن الفضل الازدي محمد بن خالد البرقي ثقة هؤلاء من اصحاب ابي الحسن موسى ع
وقال العلامة في الخلاصة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى
الاشعري من اصحاب الرضا ثقة وقال ابن الغضائري ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن
الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وقال جش انه ضعيف الحديث والاعتماد عندي على قول الشيخ ابي جعفر
الطوسي من تعديله وذكره ابن داود تارة في باب الممدوحين ووثقه واخرى في باب المجروحين
وسكت عنه ووثقه العلامة المسمى المجلسي في الوجيزة قال محمد بن خالد البرقي ثقة شيخنا
قده

الصلوة روى عنه مرضيا في باب اللقطة من الفقيه حيث قال روى ابو عبد الله محمد بن
خالد البرقي رض عنه عن وهب بن وهب قال المولى المحقق الاردبيلي في مباحث الزكوة عند
في جواز اخراج القيمة ما هذا لفظه واما دليل الجواز فيما جوزه من غير الانعام فهو صحيحة احمد بن
عن البرقي وكان محمد بن خالد البرقي الثقة ثم ازول ان الترجيح لقول الموثقين فهو
لصراحة قولهم في ذلك بخلاف قول الجارحين اما قول النجاشي فلوضوح الفرق بين قولك
فلان ضعيف وضعيف في الحديث ولعل المراد منه في الحديث لرواية الحديث عن الضعفا
فالحكم بالضعف في الحديث لا لنفس الرجال وقال المولى التقي المجلسي الغالب في اطلاقاتهم انه
ضعيف في الحديث اي يروي عن كل احد فقولهم ضعيف الحديث ليس جرحا لنفس الرجل مضافا
الى ما في كلام جش من مدح هذا الرجل حيث قال وكان محمد ضعيفا في الحديث وكان اديبا
حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب وله كتب واما الكلام الغضائري فلظهور انه قوله
حديثه يعرف وينكر وليس والا على تفسيق الراوي وكذا الحال في قوله يروي عن الضعفا اما
المضر العمل برواية الضعيف لا الرواية عنه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان الرواية عن الضعيف
يمكن ان يكون لكون روايته معروفة بقراين صحة الصدور وكذا العمل برواية الضعيف
فلا يمكن ان يجعل العمل برواية الضعيف في نفسه موجبا للقدح فضلا عن الرواية عنه ومنه
يظهر الحال في الاعتماد على المراسيل ومما يظهر الوجه في قول العلامة والاعتماد على قول
الشيخ ابي جعفر الطوسي مع ان مقتضى ما قرره في كتبه الاصولية تقديم قول الجارح
على قول المعدل واما الجواب عما ذكره العلامة في المنتهى فهو ان الظ ان ما ذكره ما
خوذ من كلام جش وكفاك في رد ما ذكره في صحة ترجيح قول الجارح على قوله مضافا
الى انه كثيرا ما صحح الحديث في كتبه الفقهية مع ان محمد بن خالد في سنده ومن ذلك
ما في المخ في مسئلة الصلوة في جلد الخز لجدان حكى القول بالمنع عن ابي ادريس قال و

الارتب

ويؤيد
عنه على الجواز ما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا الى اخر ما ذكر والحديث مروي
في في يب وفي سنده محمد بن خالد وايضا انه في اخر الخلاصة صحح طرق من طرق
الصدوق وفيها محمد بن خالد منها الطريق الى اسمعيل بن رباح قال وعن بكر بن محمد
الازدي صحيح وكذا عن اسمعيل بن رباح الكوفي قال شيخنا الصدوق وما كان فيه
عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عنه عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح ومنها
طريقه الى الحرث بن المغيرة النصري حيث قال وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح وكذا عن
الحسن بن السري وكذا عن الحرث بن المغيرة النصري قال شيخنا الصدوق وما كان فيه
عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عنه عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن
المغيرة النصري ومنها طريقه الى حكم بن حكيم حيث قال وعن محمد بن علي الحلبي صحيح وكذا
عن عبد الله بن ابي جعفر وكذا عن حكم بن حكيم قال شيخنا الصدوق وما كان فيه
عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم   اعلم ان ما ذكره مد في المنتهى من
رواية محمد بن خالد عن مولينا الصادق ع يستدعي ان يكون محمد بن
خالد من اصحابه عليه السلم وهو خلاف ما عرفت من خ الطايفة في الرجال
حيث جعله من اصحاب مولانا الكاظم ع والرضا والجواد ع دون اصحاب الصادق ع
وايضا ان ما نسبه الى الشيخ من انه روى عن محمد بن خالد عن الصادق ع مخالف للواقع
لان الحديث الذي اشار اليه رواه خ الطايفة في باب الصلوة الكسوف عن زياد

[illegible]

يب وفي باب عدد ركعات صلوة الكسوف من الاستبصار عن محمد بن خالد عن ابي
البختري عن ابي عبد الله ع واسناد رواية محمد بن خالد هذا الحديث عنه ع ولم يجعله كالخ
يب وكذا في الاستبصار وهو على تقدير كون الحديث مرويا في موضع آخر بكون الراوي عنه
ابا البختري فاسقط البين ويؤيد علم ذكر الشيخ في رجاله في اصحابه ع و
اسناد ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ماخوذ من كلام جش وابن
الغضائري كما يظهر من كلامه كلامه هنا لوجب تقدم عرفت حاله الظاهر السحا
مضافا الى معارضته بما حكي عنه في حاشيته على صحيحة قال الظاهر ان قول
النجاشي لا يقتضي ذمه نفسه بل يتضمن يروي عنه ويؤيد ذلك كلام ابن الغضائري
وح فالارجح قبول قوله لتوثيق الشيخ له وخلوه عن المعارض انتهى فالظاهر انه ثقة
فحديثه معدود في الصحاح وهو مختار المحققين من المتاخرين ايضا

[illegible]

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا اوفق حمد الحامدين والصلوة والسلام على اكمل الخلائق
اجمعين وشافع العصاة يوم الدين وآله الطيبين الطاهرين يقول العبد الجاني
العاثر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر هذه مقالة ابرزناها في هذه الصفحات
لتحقيق الحال في حماد بن عيسى الجهني اعلم ان الجهني بالجيم المضمومة والهاء المفتوحة
والنون بعدها قيل نسبة الى جهينة بن زيد قال في الصحاح جهينة قبيلة واما الجهني
الذي اضيف اليه ليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان فيقال لها ليلة الجهني
فلعله من تلك القبيلة فنقول ان حماد بن عيسى المذكور اورده الكشي في الطبقة
الثانية من اصحاب الاجماع قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه

جميل بن

جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى و
حماد بن عثمان وابان بن عثمان قال وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء
جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع انتهى وقال في موضع آخر من رجاله حمدويه و
ابراهيم ابنا نصير قالا حدثنا حماد بن عيسى البصري قال سمعت انا وعباد بن صهيب البصري
عن ابي عبد الله فحفظ عباد مائتي حديث وقد كان يحدث بها عنه عباد وحفظت
انا سبعين حديثا قال حماد فلم ازل ادخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين
حديثا التي لم يدخلني فيها الشكوك وروى ايضا عن حمدويه قال حدثني العبيدي عن
حماد بن عيسى قال دخلت على ابي الحسن الاول ع فقلت له جعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني
دارا وزوجة وولدا وخادما والحج في كل سنة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقه
دارا وولدا وزوجة وخادما والحج خمسين سنة قال حماد فلما اشترط خمسين سنة
وهذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا
خادمي قد رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين
حاجا فزامل ابا العباس النوفلي القصير فغرق في الماء رحمه الله قبل ان يحج زيادة على الخمسين
عاش الى وقت الرضا ع وتوفي سنة تسع ومائتين وكان من جهينة وكان اصله كوفيا و
مسكنه البصرة وعاش نيفا وتسعين سنة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو واد
يسيل من الشجرة الى المدينة انتهى كلام الكشي واورده شيخنا الطائفة في رجاله في اصحاب
مولانا الصادق ع مرة وفي الثاني قال في المقام الاول حماد بن عيسى الجهني البصري اصله
كوفي بقي الى زمن الرضا ع ذهب به السيل في طريق مكة بالجحفة وفي المقام الثاني حماد بن
عيسى الجهني بصري له كتب ثقة وفي فهرسته ايضا قال النجاشي حماد بن عيسى ابو محمد الجهني مولى
وقيل عربي اصله الكوفة سكن البصرة وقيل انه روى عن ابي عبد الله ع عشرين حديثا
سكن م

[illegible]

الحسن والرضا ع ومات في حيوة ابي جعفر الثاني ع ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا
من ابي جعفر ع وكان ثقة في حديثه وثنا قال سمعت من ابي عبدالله ع سبعين حديثا
فلم ازل ادخل الشك في نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين قال في صه حماد بن عيسى
ابو محمد الجهني البصري مولى وقيل عربي اصله الكوفي وسكن البصرة كان متحرزا في الحديث
روى عن ابي عبدالله ع عشرين حديثا وابي الحسن والرضا ع ومات في حيوة ابي جعفر الثاني
ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ع ولا عن ابي جعفر وكان ثقة في حديثه صدوقا قال ان
قال دعا له ابو عبدالله ع ان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وتوفي سنة تسع و
ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وكان من جهينة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو
واد يسيل من الشجرة الى المدينة وهو غريق الجحفة وله نيف وتسعون سنة ره وينبغي
التنبيه هنا على مطلبين احدهما التنبيه على الاشتباهات الصادرة في المقام من جماعة من اعاظم العلماء
الاعلام فمنها ما وقع من كش حيث قال عاش الى وقت الرضا ع وافق به شيخ الطائفة
في رجاله في اصحاب مولانا الصادق ع وقد سمعت عبارته والسيد بن طاوس على ما يظهر من
التحرير الطاوسي وابن داود على ما ستقف عليه مع ان الكشي صرح بعد الكلام المذكور
من غير فصل بانه توفي سنة تسع ومائتين فعلى هذا انه بقي حماد بن عيسى بعد مولانا الرضا ع
ست سنين فيكون ممن اتفق ايام امامة مولانا ابي جعفر الجواد ع كما صرح به النجاشي وشيخ الطائفة
في ست فقولهم عاش الى وقت الرضا ع ليس في محله ومنها ما صدر من ... حيث قال
دعا له ابو عبدالله ع الى آخر ما سلف ووافق في ذلك السيد بن طاوس على ما يظهر من
التحرير الطاوسي قال حماد بن عيسى الجهني البصري روى صاحب الكتاب ما يشتمل تحريره
وان ابا عبدالله ع دعا له بان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وعاش من زمن
الصادق ع الى زمن الرضا وروى عن الصادق ع وتوفي سنة تسع ومائتين وقد عرفت المتقدم

ن الكلام

من الكشي وجش ان الدعاء المذكور انما هو من مولانا ابي الحسن الاول ع ومنها ما صدر من ابن
داود فانه قال حماد بن عيسى ابو محمد الجهني ق م ضا اصله كوفي نخ الا من الرضا ع ذهب
السيل به في طريق مكة بالجحفة مولى وقيل عربي جش لم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا
عن ابي جعفر ع كش حيث عزى الى الكشي ما في جش وبالعكس فلاحظ عبارتهما المذكورة
حتى يتضح لك الحال ومنها ما صدر من صاحب مجالس المؤمنين قال در خلاصه ورجال ابن
داود مذكور است كه در روايت حديث بسيار احتياط مى نمود تا آنكه از حضرت امام جعفر
صادق ع به مبلغ زياده از بيست حديث روايت نكرده و از امام موسى كاظم و امام رضا ع نيز
از او نشنيده الخ بناء على انه مخالف للواقع فان الصادر من العلامة وابن داود في
الكتابين المذكورين كغيرهما القول المذكور في الرواية عن مولانا الرضا والجواد
عليهما السلام فلاحظ عبارات النجاشي والخلاصة وابن داود وفيه ايضا قال الحميري چنين از او منقول است
كه چون مجلس حضرت امام موسى ع ... از او درخواست نمودم كه در حق من
دعا كند كه حق تعالى مرا خانه و زن و فرزند و روزى فرمايد و توفيق حج هر ساله كرامت
فرمايد پس آن حضرت دست مبارك بدعا برداشتند و گفتند اللهم صل على محمد
و آل محمد وارزقه دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة و آن دعا
در حق من مستجاب شد و چون در دعا تخصيص به پنجاه نموده اند دانستم كه زياده
از پنجاه حج نخواهم كرد ... حج ... كرده ام صاحب خانه و زن و فرزند و خادم
شدم فان مقتضى هذا الكلام ان ارتفاقه بالدار والزوجة والولد انما هو
بعد از حج ... اربعين حجة وليس في الكلام السالف المحكي عنه دلالة عليه ... على
حكي للعبيدي بعد از حج المقدار المذكور ارتفاقه بما ذكر الا ان يكون ارتفاقه بذلك

بعد فلاحظ العبارة السالفة حتى يتبين لك الحال وايضا قال ره عشا وانا ومنقول است
که کفت من وعباد بن وهب بصيرهای حضرت امام جعفر صادق ع استماع حديث ميفرموديم
الا اين مراد انست كتابه حرم شيخ است وما ذكره راين عباد بن صهيب است نه عباد بن اخبارهم
وهب فلاحظ عبارته السالفة المطلب الثاني في توضيح ما ذكره حين ترجمة حماد المذكور
فنقول انه قال بعد ما تقدم نقله عنه وله حديث مع ابي الحسن موسى في دعا بعرفة بالحج
وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد ع سبعين حديثا عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله
بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وقليله
عن الرجال اخبرنا ابو الحسن بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان قال حدثنا
حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن غالب قال حدثنا محمد بن اسمعيل الزعفراني
عن حماد به وكتاب الصلوة له اخبرنا محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد قال
حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال الحسن بن فضال
ورجل يقرء عليه كتاب حماد في الصلوة قال احمد بن الحسين رحمه الله رايت كتابا
فيه عبر ومواعظ وتنبيهات على منافع الاعضا من الانسان والحيوان وفصول من
الكلام في التوحيد وترجمة مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي وبحث
الترجمة بخط الحسين بن احمد بن شيبان القزويني تلميذ حماد بن عيسى وهذا
الكتاب وهذه المسائل سال عنها جعفرا واجابه وذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم
اخبره بذلك عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن الحسن الطائي يرفعه الى حماد
وهذا القول لين يثبت والاول من سماعه عن جعفر بن محمد ثابت انتهى كلامه
رفع مقامه ونحن نتصدى اولا لتوضيح قوله له كتاب الزكوة الى اخره ثم نعود الى
توضيح

توضيح قوله وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد الى الموضع المذكور فنقول توضيح الحال
في ذلك يستدعي التكلم في ثلثة مواضع منه الاول من قوله له كتاب الزكوة الى قوله من حماد
فنقول اختلف كلمات النقلة في لفظ يسير في قوله له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وبشير
عن الرجال ففي بعض النسخ سيما كتاب رجال الكبير للفاضل الاسترابادي بشير بالباء
الموحدة والشين المعجمة ثم الياء المثناة التحتانية يعني كذا كتبت وهو غير صحيح
لان لفظ بشير اما عطف على حريز او على اكثره وكلاهما غير صحيح اما على الاول
فلكون الكلام في قوة ان يقول له كتاب الزكوة اكثره عن حريز واكثره عن بشير
واما على الثاني فلان التقدير هكذا له كتاب الزكوة اكثره عن حريز وبشير عن
الرجال ولا معنى له والظاهر انه بالياء المثناة التحتانية ثم السين المهملة ثم الياء
المثناة التحتانية يسير بمعنى قليل ويكون عطفا على قوله اكثره اي روى اكثر كتاب
الزكوة عن حريز وقليله عن غيره من الرجال والثاني من قوله وكتاب الصلوة الى
قوله قال احمد بن الحسين فنقول الظاهر ان المقصود من هذا الكلام التنبيه على ان
له كتاب الصلوة كما كان له كتاب الزكوة على ما ظهر مما سلف والمقصود من قوله اخبرنا
محمد بن جعفر الى اخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور اعني كتاب الصلوة لحماد بن عيسى
والطريق المذكور اشتمل على خمسة انفس الاول محمد بن جعفر ولم يحضرني الان حاله
لكن يظهر من جهة تعويله عليه والثاني احمد بن محمد بن سعيد وهو المعروف
بابن عقدة الثالث علي بن الحسن بن فضال وقد وثقه الكشي والنجاشي وشيخ الطائفة
وغيرهم الا انهم حكموا بفطحيته والرابع عبد الله بن محمد بن ناجية ولم يحضرني
الان حاله والمقصود ان علي بن الحسن بن فضال حكى عن عبد الله بن محمد بن
ناجية انه حكى عن الحسن بن علي بن فضال ورجل يقرء عليهما اشارا الى كتاب

نظرا الى ان كتاب حماد في الصلوة فعلى هذا يكون الرجل في قوله ورجل يقرء عليه عطفا على الحسن
في قوله قال الحسن بن فضال ويكون قوله كتاب حماد في الصلوة خبرا عن مبتدأ محذوف والظاهر
من حيث كونه انه لم يعثر على هذا الكتاب بخلاف كتاب الزكوة والاختلاف في التعبير في المقامين
دليل عليه حيث قال في الاول اخبرنا به ثم قال اخر الكلام في الاول عن حماد به بخلاف في
الثاني فلعله لذلك قدم كتاب الزكوة على كتاب الصلوة في الذكر والثالث من قوله
قال احمد بن الحسين رحمه الله رايت كتابا الى قوله والاول عن سماعه عن جعفر بن محمد
عليهما السلام اثبت فنقول ان احمد بن الحسين هو الذي يذكر حيث ذكر كثيرا منه مما كان في هذا
المقام وقد استقصينا حاله في المجلد الثالث من مجلدات مطالع الانوار في مباحث الصلوة
عند البحث عن ادراك المأموم الركعة فيما اذا ادرك الامام راكعا وهذا هو الذي يعبر
عنه بابن الغضائري وقوله فيه عبر بالعين المكسورة والباء الموحدة المفتوحة جمع
العبرة بمعنى التعجب قال في القاموس العبرة بالكسر العجب واعتبر تعجب ثم بالفتح الدمعة
قبل ان تفيض او تردد البكاء في الصدر او الحزن بلا بكاء جمع عبرات والعبر والمعنى
ان الكتاب المذكور مشتمل على امور غريبة معجبة والمواعظ وقوله وفصل منه الكلام في التوحيد
الظاهر انه بالصاد المهملة والمراد ان عدة فصول من ذلك الكتاب في التوحيد وقوله ترجمته مسائل
التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي والضمير في ترجمته عائد الى ذلك الكتاب والظاهر ان
المراد من الترجمة ما يكتب في اول الكتاب واخذ من اسم الكتاب ومصنفه فالمراد ان المكتوب
في اول ذلك الكتاب او في اخره هذا مسائل التلميذ وتصنيفه عن جعفر بن محمد والضمير
تصنيفه يعود الى التلميذ كما هو الظاهر والمعنى انه هذا هو مسائل التلميذ وتصنيف التلميذ
اخذها عنه عليه السلم ولما لم يظهر ان المراد من التلميذ من هو اشار احمد بن الحسين الى بيانه
بقوله وتحت الترجمة بخط الى اخره اي كتب ابن شيبان القزويني ان المراد من التلميذ
هو حماد بن

هو حماد بن عيسى وهو مصنفه واشار الى تفسيره قوله عن جعفر بن محمد بن علي بقوله وهذه
المسائل سأله عنها جعفرا عليه السلم واجابه المقصود من قوله ذكر ابن شيبان ان علي بن
حاتم الى اخره ذكر طريق العلم لابن شيبان في هذه الاخبار ثم ان هذا القول ليس بثبت الى اخره
من النجاشي ونحن منه من هذا الكلام هو الحكم بعدم ثبوت مثل هذا الكتاب المشتمل على عجائب
والتنبيه على منافع اعضاء الانسان والحيوان ومباحث التوحيد عن حماد على النحو المشتمل على
سائل المطالب المرتفع منه باسرها من مولانا الصادق عليه السلام وان في الكتاب ما صدر عنه من الجواب
عنها وكون حماد من تلامذته عليه السلام وانما الثابت كونه راويا عنه روايات واليه يشير بقوله والاول من سماعه
من جعفر بن محمد اثبت فنقول هذا الكون كلامه من بيانا للاول والمراد من الاول ما هو المدلول
عليه من قوله قال سمعت من ابي عبد الله عليه السلام حديثا فالمراد ان تصنيف مثل هذا الكتاب عن
حماد غير ثابت وانما الثابت كونه راويا عنه عليه السلام فعلى هذا يكون الضمير في سماعه عائدا الى الحماد
والحاصل ان ما حكي عن حماد من انه قال حفظت من ابي عبد الله عليه السلام سبعين حديثا فلم
انزل ادخل الشك في نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين يقتضي ان يكون مسموعه
عنه منحصرا في هذه العشرين وهو ينافي كون الكتاب المذكور بما فيه من مسموعه
والاحاديث المسموعة منه عليه السلام موجودة في الكتب وهو يستلزم عدم ثبوت الكتاب على
الوصف الموصوف ولذا قال وهذا القول ليس بثبت الى اخره اذا علمت ذلك فلنعد الى توضيح
صلوة العبادة اي قوله وبلغ من صلوته انه روى عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن وعبد الله بن سنان ثم
المغيرة وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام فنقول ان قوله وبلغ من صلوته انه روى عن جعفر بن
محمد يحتمل وجوها الاول ان يكون انه اسما مضافا الى الضمير العائد الى الحج ويكون قوله روى منفصلا
عما قبله ويكون من نوع قوله من صلوته للتعليل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا والمعنى ولحديث
مع ابي الحسن موسى عليه السلام في معانيه للحج وبلغ الى الحج في وقته اي في اول وقته لصلوته في اخباره

بانه عليه السلام بعاله فالبلوغ الى الحج فى اول ذلك العام وهكذا الى اخر الخمسين حتى البالدليل
على صدقه فى اخبار تصيله بذلك الدعاء عنه ع والثانى ان يكون من احرف المشبهة
بالفعل ويكون منفصلا عما قبله وكلمة من كما تقدم والمعنى بلغ الى الحج خمسين سنة
لصدقه قال ابن داود بعاله ابو الحسن الاول ع بالقادر ولن تجد والو للدلو الحاكم
الى الحج خمسين سنة وبلغ ذلك والثالث ان يكون بلغ بمعنى بالغ ويكون من بمعنى فى
كما فى قوله تعم واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ويكون انه روى عن جعفر بن
محمد ناعلا لبالغ والمعنى بالغ فى صدقه روايته عنه ع لما اسلف منه انه سمع عنه ع
سبعين حديثا وما زال يشكك حتى اقتصر على العشرين لانه يدل على كمال صدقه
واحتياطه والرابع ان يكون بلغ فعلا ماضيا من التبليغ ويكون من نفى من صدقه بمعنى
الى ويكون انه روى فاعلا ايضا والمعنى بلغه وأوصل الى صدقه روايته عن جعفر
بن محمد ع لما علمت وقوله وروى عن جعفر بن محمد ع وروى عن عبد الله بن المغيرة
وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع لعل المقصود من
هذا الكلام التنبيه على ان رواية حماد بن عيسى عن مولانا الصادق ع على اقسام الرواية
عنه ع بلا واسطة ومنها الرواية عنه ع بواسطتين ومنه الرواية عنه بواسطة
واحدة اشار الى الاول بقوله روى عن جعفر بن محمد والى الثانى بقوله روى عن
عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان والى الثالث بقوله وعبد الله بن المغيرة
عن ابي عبد الله ع لعل هذا يكون قوله عن ابي عبد الله متعلقا بالتقدير روى
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وعن عبد الله
بن المغيرة عنه ع ولعل الداعى لاختيار عبد الله بن المغيرة فى المقام توهم وبعد
رواية حماد عنه لكون حماد على ما ذكره الكشى من الطبقة الثانية من اصحاب
الاجماع

الاجماع وعبد الله بن المغيرة من طبقة الثالثة واما الداعى لاختيار عبد الله بن
سنان فى الواسطة الثانية من فى جملة الرواية التى كانت كلنا للتخلل
اجتماعه مع عبد الله بن المغيرة فى الاسانيد كما فى كتاب الحج من تهذيب فى شرح واما
عقد الاحرام بعد الصلوة قال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله على ان
حماد هنا عطف على النضر بن سويد فالتقدير الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وكما فى باب عدد النساء من طلاق
روى عن ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
فى الرجل الحج وكما فى باب الحج من المدينة وفضلها عن حزاربه قال الحسين بن
سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن سنان الحج وكما فى باب
بن المغيرة عن عبد الله ع
الفضا با فى الذبائح من كتاب ديات قال الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع الحج وكما فى باب الذبح من تمتع يسوق متمتع ولا يجوز ان يصام الايام
التشريق مع الاختيار قال بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته الحج لا يقال انه على هذا التقدير يكون عن عبد الله بن
المغيرة من اصحاب ع لانا الصحيح ايضا ولم يعد من ذلك لانا نقول كما يكون طرق
التوسل بذلك ذكره فى رجال الشيخ كذا يكون ذلك الذكر من حيث تحريه
فى قوله وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله كاف لذلك ولذا لم يعد

شيخ الطائفة في الرجال من اصحابه د حمل الصباح على المعنى المذكور مشتبه
لا بعد في ذلك الان ذكر كلمة الواو عنه صلاح لهذا المعنى بل المناسب بنظايرها
اي بان يقول روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عنه ع و ستقف
على التفصيل في انحاء رواية حماد بن عيسى عن مولانا الصادق ع و يمكن ان يحمل الواو
في قوله و عبد الله بن سنان على ظاهره بان يكون المراد رواية حماد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كما في باب اشتراك الاحرار و العبيد
في القتل من ديات يب قال عنه عن ابي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل الخ لكن يتوجه
عليه امران احدهما ان التكرار في عبد الله بن المغيرة لم يظهر له وجه كما لا يخفى
على المتامل و الثاني لم يظهر وجه لاختصاص عبد الله بن سنان من بين الاشخاص
الذين روى عنهم حماد بن عيسى بمخالفته فيما اذا احيل الواو و عطف عن كا بنظايره
فلدقق النظر حتى يتضح لك الحال و مما ينبغي التنبيه عليه في المقام ايضا امران
الاول قد علمت ان رواية حماد عن مولانا الصادق ع على ثلثة اقسام الرواية بلا
واسطة و المدلول عليه بعباراته السالفة ان عددها في الاول كان سبعين
لكن باعتبار التشكيك اقتصر على عشرين هنا انا او ربما حضرني من ذلك فنقول
منها ما في باب فرض الصلوة من في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال للصلوة اربعة الاف حد و منها صحيحة المشهورة ففي في
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد اتحسن ان
تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك قم
صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت و سجدت

فقال

فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة
الى اخره و منها ما في كتاب الصوم من يب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع الخ و منها ما في كتاب الحج من يب قال الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع قال الخ و منها ما في كتاب الحج
منه ايضا قال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار و ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه
قال من الخ و منها ما في كتاب الحج من في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال من الخ و منها ما في باب الصلوة في السفينة من في قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع الخ و منها ما
في باب السنة في المهور من نكاح في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الخ و منها ما في كتاب الطلاق من يب قال
الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق الخ و منها ما في باب
البينات من كتاب القضا من يب قال محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع الخ و منها ما في باب العيوب الموجبة للرد من
متاجر يب قال عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال الخ و منها ما رواه في باب البينات من شهادات يب
قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع الخ و منها ما في
باب الزيادات في القضايا و الاحكام قال محمد بن يحيى رفعه حماد بن عيسى عن

عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع الخ ومنها ما في اواخر كتاب الحج من يب قال العباس
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الخ
ومنها ما في باب الذبح من كتاب حج يب قال روى عنه اي عن محمد بن موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت و
اكل هو وعلي عليه السلام الخ ووضوح ان الظاهر من هذا الكلام ان جميل بن دراج وحماد بن
عيسى وغيرهما رووا هذا الحديث عن مولانا الصادق ع فيكون للحديث المذكور
كغيره من الاحاديث التي رواها حماد بن عيسى عنه ع من غير واسطة
اعلم ان الظاهر من هذا الكلام ان يكون حماد بن عيسى ممن روى عن مولانا الباقر ع تنبيه
وما عده من اصحابه ع وايضا ان الظاهر منه ان يكون ابن ابي عمير راويا عن مولانا
الصادق ع بل عن مولانا الباقر ع ايضا ولا يخفى ما فيه ~~ثم اقول الظاهر من السند المتقدم~~
~~لان الطائفة قال في ترجمة ابن ابي عمير انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابراهيم~~
~~ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد ع~~ ثم اقول الظاهر من السند المتقدم
عليه ان يكون صفوان هو صفوان بن يحيى وقد عده شيخ الطائفة من اصحاب مولانا
الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام لا من اصحاب مولانا الصادق ع ومقتضى هذا السند
روايته عن مولانا الصادق ع بل عن مولانا الباقر ع ولا يخفى ان السند المذكور قد اشتمل
على خلاف ما هو المعهود من وجوه منها روايته عن حماد بن عيسى عن مولانا الباقر ع
ومنها رواية جميل عنه ع وقد عده الكشي في الطبقة الثانية من اصحاب
الاجماع اي من الذين رووا عن مولانا الصادق ع فعلا ان عد الطبقة الاولى مولانا منه [illegible]
الباقر

الباقر ع ومنها الصادق ع وقد عده شيخ الطائفة من اصحاب الصادق ع والكاظم ع ولم يذكره في اصحاب
مولانا الباقر ع ومنها رواية صفوان بن يحيى عن مولانا الصادق بل الباقر ع ومنها رواية
ابن ابي عمير عنهما ع وقد قال شيخ الطائفة في ست وفي ترجمته انه ادرك من الا
ئمة ع ثلثة ابا ابراهيم ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا ع والجواد ع
والمصرح به في هذا الكلام انه لم يرو عن مولانا الكاظم ع فضلا عن الباقر ع و
الصادق ع ثم اقول ان هذا الكلام وان اقتضى عدم روايته عن مولانا الصادق ع
لكنا وجدنا روايته عنه ع في عدة مواضع منها ما عرفته ومنها ما في
باب وقت صلوة الجمعة من صلوة في قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع الخ
ومنها ما في باب صلوة النوافل من في قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع
الخ ومنها ما في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات من الطهارة من يب
في شرح عبارة المقنعة ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني
او غيره من النجاسات ثم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن صالح السكري عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع الخ ومنها ما في
اواخر كتاب الحج من يب قال صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير
قال سألت ابا عبد الله ع الخ ومنها ما في اواخر باب دية الاعضاء من يب
قال عن ابن ابي عمير وصفوان بن قالا جميعا قال ابو عبد الله ع الخ وفي هذه المواضع
روى فيها ابن ابي عمير عن مولانا الصادق ع ولا استبعاد فيه والاظهر انكار
ما سمعت من شيخ الطائفة لان انتقال الروح المطهر عن مولانا الصادق ع

الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثمان واربعين ومائة على ما في كما في وغيره
وقد صرح جمع بان ابن ابي عمير مات في سنة سبع عشرة ومائتين
فالمدة المتخللة بين التاريخين تسع وستون سنة فلو فرض ان
يكون عمره اربعا وثمانين سنة يكون عمره حين انتقال الامامة الى
مولانا الكاظم ع خمسة عشر سنة والحاصل ان رواية ابن عمير عن
مولانا الصادق ع في كتب الاخبار موجودة ولا داعي لحملها على الغلط لما علمت
لكن في الاسانيد المذكورة شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد روى في
بعضها حماد بن عثمن عن ابن ابي عمير وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن
ابي عمير وفي بعضها عبد الله بن مسكان عنه مع انه وجد رواية ابن ابي عمير
عن كل واحد من الاشخاص المذكورة اما رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
في كثيرة كما في باب المدالسة في النكاح من كا وفي باب الطلاق من يب في شرح من نكاح
عبارة المقنعة وكذلك في طلاق صبية لم تبلغ المحيض وكما في باب كيفية
الصلوة من زيادات يب والحاصل ان رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن في
الاسانيد لا اخفاء في كثرتها على المتتبع واما رواية ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة
فكما في باب الرجل يحل جاريته لاخيه من نكاح في كا واما روايته عن عبد
الله بن مسكان فكما في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان من
زيادات يب وايضا ان الكشي جعل ابن ابي عمير من الطبقة الثالثة من اصحاب
الاجماع اي من الذين رووا عن مولانا الكاظم والرضا ع وقد عد كلا من عبد الله بن
مسكان وحماد بن عثمن من الطبقة الثانية منهم اي الذين رووا عن مولانا الصادق ع
فرواية اصحاب الامام السابق عن اصحاب الامام المتاخر لا يخفى ما فيها ويمكن
الجواب

عن الاول بانه لا استحالة في رواية المشاركين في الطبقة كل واحد
منهم عن الاخر كما لو فرض حضور بعضهم في خدمة المعصوم وسمع منه
حديثا وتخلف الاخر فلاقاه اياه اتفق في وقت اخر عكسه فاتفق حضور الغائب
وغياب الحاضر وعن الثاني بان ذلك انما هو على اعتقاد الكشي ولا يلزم ان
يطابق الواقع كما هو في الواقع على انه يمكن ان يكون ذلك باعتبار الاكثرية
ومن اراد ان يكون ينكشف له حقيقة الحال فعليه بمطالعة ما ابرزناه في
مقام تحقيق اصحاب الاجماع في رسالتنا الموضوعة في ابان بن عثمان ومنها الى من
الاحاديث التي رواها حماد بن عيسى عن مولانا الصادق ع من غير واسطة في كتاب النكاح
من الفقيه ومنها ما في باب طلاق العبد من طلاق الفقيه ومنها ما في روضة
في ومنها ما في روضة في ايضا وحماد فيه وان كان مطلقا لكن المذكور قبله قرينة
على انه ابن عيسى كما لا يخفى ومنها ما في باب النوادر من نكاح في وهذه عشرون
حديثا رواها حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ثم اقول وجدنا في كتب الاخبار
غيرها ذكرناها مثل ما في اواخر كتاب الحج من يب وهو الثاني روايته عنه ع
بواسطة واحدة وهي وان لم نكن نحتاج الى ذكرها لكنا نذكر جملة منها اتفاقا
للمقال فنقول منها ما في اواخر باب الخيارات من متاجر التهذيب
قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي ابراهيم ابن عمر عن ابي عبد الله
ومنها ما في الباب المذكور ايضا قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع الخ ومنها ما في باب التسليم على النساء
من نكاح في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه والثالث روايته عنه ع بواسطتين

وهي كثيرة ونذكر هنا مواضع فنقول منها ما في الباب المذكور من تجارة يب قال
عنه اي عدة من الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم الخ ومنها ما في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر
او عبد من نكاح في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم الخ ومنها ما في باب السهو في
السجود من صلوة في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا حريز عنه
عبد الله عم الخ هذه الاقسام الثلاثة القاصرة التي يمكن فيها توجيه العبارة المذكورة
من جنس وهنا قسم اخر وهو رابع الاقسام وهو روايته عم بثلثة وسائط والذي يحضر
الان ما في باب التطوع في يوم الجمعة من صلوة في قال جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن مختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال لي ابو عبد الله عم الخ والثاني هو ان المستفاد من الكلمات المذكورة من
علماء الرجال وبعض النصوص المذكورة مطالب الاول ان حمادا توفي سنة تسع
ومائتين وهو المدلول عليه بعبارة الكشي والخلاصة واليه الاشارة بما في حبس من
انه مات في حياة ابي جعفر الثاني ع والثاني انه عاش نيفا وسبعين سنة وهو المدلول
عليه بما في كش وصه وغيرهما والثالث انه عاش بعد ان رحل الى مولانا الكاظم ع خمسين
سنة والرابع ان عمره كان عند تعليم الصادق ع الصلوة له ستين سنة او
سبعين لقوله ع ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
الى اخره ولا يخفى المنافاة بين المطالب المرقومة اذ انتقال الروح المطهر من
مولانا الصادق ع الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثمان واربعين ومائة والمدة
المتخللة بين هذه السنة وبين سنة وفاة حماد اي تسع ومائتين احدى وستون
سنة

سنة فلو فرض ان التعليم المسطور من مولانا الصادق ع كان في اخر ايام امامته
فيكون عمر حماد هناك في ذلك الوقت ستين سنة يلزم ان يكون بعد
الالتفات الى سنة وفاته عمره مائة واحدى وعشرين سنة مع ما عرفت
من تصريحهم بانه عاش نيفا وسبعين سنة ولا محيص عن ذلك الا
بارتكاب احد امور اما بالمصير الى الاشتباه في سنة تاريخ وفاته
او الى الاشتباه في قدر عمره بان يقال ان عمره كان مائة واحدى وعشرين
سنة او حمل الستون او السبعون في قوله ع يأتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة على ان المراد منه المثل لا ان المراد ان يكون عمر حماد في
ذلك الوقت ستون سنة والاخير هو الاقوى ويؤيده ذكر العددين اذ لو
كان المراد منه خصوص حماد ينبغي الاقتصار على واحد منهما وعلى هذا
يكون عمر حماد في ذلك الوقت نيفا وثلثين سنة فبانضمامه بالمدة
المتخللة المذكورة يبلغ نيفا وتسعين ويؤيده ايضا انه لو كان عمر حماد في
اخر امامة مولانا الصادق ع ستين يكون قد ادرك ايام امامة مولانا الباقر ع اذ مدة ستين سنة
امامة مولانا الصادق ع اربع وثلثون سنة وحين انتقال الامامة اليه ع
يكون عمره اكثر من ست وعشرين سنة فلو كان الامر كذلك يكون له رواية
عن مولانا الباقر ع ايضا وعدمها يرشد الى عدمه فالظاهر ان الستين
او السبعين في كلامه ع محمول على المثل تمت الرسالة الشريفة
بلغ مقابلة صحيحة بنسخة الاصل

كتاب الاشراف للشيخ المفيد رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible] **باب** فرض الوضوء [illegible]
[illegible] والمسح [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] **باب** ما ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] **باب** فرض الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الصلاة [illegible]
باب فرض الصلاة [illegible] ركعة [illegible]
باب فرض الصلاة في الحضر فالظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان [illegible]
[illegible] ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والصبح ركعتان **باب** عدد التكبير في الفرائض [illegible]

باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

باب [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب عدد تسبيح الركوع والسجود [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب عدد مواضع التوجه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب

[illegible]

[illegible] باب [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

... باب صلوة الزيارة صلوة الزيارة ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الرحمن وفي الثانية الحمد وسورة يس ...

باب صلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ... وصلوة الحبوة اربع ركعات تقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب واذا زلزلت وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات

وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ... اربع تسبيحات ... قبل الركوع ... بعد القراءة سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي القيام من الركوع عشرا وفي السجود عشرا وبين السجدتين عشرا وفي السجدة الثانية عشرا وقبل القيام الى الثانية عشرا

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

تم كتاب [illegible]

في سنة ١٣٥١ من الهجرة النبوية والصلوة

والسلام على محمد وآله

م

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

في الصوم

باب [illegible]

باب [illegible]

في الحج

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

کسیکه نماز قضا در ذمه او باشد و در وسعت وقت ایشان نماز قضا بجا آورد و وضو بگیرد بسیار زود قبل از دخول وقت از برای آن نماز بنیت وجوب چنین

و همچنین [illegible] یا باطل   کسیکه نماز قضا در ذمه او باشد و ایشان بوضو که بگیرد قبل از دخول وقت فریضه این رجحه قسم مخلف

اول آنست که در بعضی فقها وضو را در این صحت که آن وضو را بجا آورد که ایشان نماز قضا را بجا آورد سیکی که در صورت وضو

بنیت وجوب صحیح و به جهت وبال وضو بود از دخول وقت ایشان بفریضه حاضره میتوانند نمود و دیگر آنست که ذمه او عدم ایشان

نماز قضا است در صورت اگر وجوب دیگر که وضو محقق [illegible] شد آنکه سبب براو واجب شده که در آن وقت [illegible] بایدکه

قرآن مثلا یا وضو [illegible] نماز در صحت نیت وجوب چنین وضو باشد و اما هرگاه وجوب دیگر که وضو بود [illegible] قرآن

آیا قصد وجوب [illegible] میتواند نمود یا نه محل اشکالست وجه آنکه نیت وجوب میتواند نمود آنست که هرگاه نماز قضا در ذمه او

بر شخص واجب است قضا بطریق فوریت یا بر قول به تضیق یا بطریق اوسعه بنا بر قول بعدم فوریت شخص قصد عدم ایشان نماز قضا

موسع [illegible] آن از وجوب [illegible] پس نماز قضا بقصد عدم ایشان نماز قضا واجب باشد در وقت [illegible] قصد وجوب آن وقت خواهد

شخص است وجوب قضا را آن وقت مستلزم وجوب [illegible] وضو آنست پس قصد وجوب در وضو باعث عدم ایشان نماز قضا خواهد بود و وجه

آنکه نیت وجوب [illegible] وقت صحیح نیست آنست که وجوب وضو در صورت [illegible] بر شخص لازم وجوب غیری خواهد بود و مراد از وجوب غیری آنست که

مطلوب آن از جهت غیر باشد و مراد از غیر در این مقام اداء نماز قضا است شخص است که تکلیف او بجز غیر [illegible] شخص است که نماز قضا در ذمه او است

و غیر مطلوب به جهت غیر آنست که آن چیز غیر وضو در مقام مطلوب باشد که تکلیف منع از ترک آن لازم [illegible] بلکه مطلوب شرعی که تکلیف [illegible]

از ترک آن لازم نمی آید بجهة مطلوبیت غیر که در این مقام عبارتست از نماز قضا است که متعلق طلب حتمی آمر [illegible] ترک آن موقوف بر این چیز

که عبارتست از وضو است متعدد در این مقام لیکن این چیز از جهت مطلوب گشته باشد [illegible] شخص [illegible] آنست ایشان با چیز محقق شخص است [illegible]

عدم ایشان نماز قضا متعلق است [illegible] قصد وجوب وضو در صورت [illegible] مستلزم اراده ایشان نماز قضا است [illegible] مستلزم [illegible]

پس در صورت قصد عدم ایشان نماز قضا قصد وجوب در وضو ممکن نیست و معلوم شد آنست که وجوب دیگر که وضو در این مقام ثابت نیست

غیر وضو و وضو [illegible] است پس قصد وجوب در این حالت شده که آن حالت شخص باید و وجوب شده و بنا بر این [illegible] خواهد بود و هرگاه قصد وجوب باشد [illegible]

[illegible] چنانچه ظاهر است حتی الابتداء [illegible] لوزان الوجوب [illegible] [illegible] که در مقام [illegible]

آنست که آن وضو در وقت باید واجب بر مکلف باشد و جهت [illegible] و وجوب [illegible] [illegible] مشخص شده که در [illegible]

بوده است پس ایشان به آن قصد وجوب خواهد بود و جواب آنست که مطلق وضو واجب نیست بلکه وجوب آن وضو که ایشان نماز قضا است

و معلوم هم آنست که مکلف [illegible] عدم ایشان نماز قضا است پس ایشان نماز وضو [illegible] پس [illegible] واجب نمی باشد [illegible] واجب پس

فقد وجوب بغیر وجه نمی خواهد بود اگر کسی گوید [illegible] خواهد بود [illegible] قول [illegible]

[illegible] در چنین صورتی [illegible] وضو [illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible] خواهد بود [illegible]

مرحوم علامه در کتاب [illegible] السید المرتضی و ابن ادریس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible] وضو [illegible]

[illegible] وضو [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وضو [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible] وضو [illegible]

[illegible] وضو [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وضو [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] وضو [illegible] وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الطواف [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الصلوة الواجبة او الطواف الواجب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة و الطواف [illegible] الرابع [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة الواجبة او الطواف [illegible]

القرآن ان [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة و الطواف الواجبين [illegible] القرآن ان [illegible]

[illegible] الصلوة و الطواف [illegible] القرآن [illegible] الصلوة و الطواف الواجبين [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الصلوة و الطواف [illegible]

[illegible] الصلوة و الطواف [illegible] الطهارة

ان الوضوء الواجب [illegible] الصلوة الواجبة او الطواف [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة الواجبة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلوة الواجبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الوضوء الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطهارة المذكورة [illegible]

[illegible] الوضوء الواجب [illegible] الصلوة

[illegible]

[illegible] الوضوء الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الطواف [illegible] المذكور

معنى ما ذكرناه قوله ولا يجب الوضوء الا بعد دخول الوقت ... الوضوء الواجب للصلاة او الطواف ... الوضوء او الطواف [illegible]

يلزم ان [illegible] قبل دخول الوقت لا يجب قبل الدخول [illegible] يكون وضوءه واجبا لصدق التوقف المذكور عليه [illegible]

محل النية [illegible] الائمة ما [illegible] لا يجب ... ولم يذكر الوجوب في قوله [illegible] عنه والنية ما ذكرناه معنى [illegible]

انه غير معتبر فيما [illegible] فتأمل لكنه لم يعتبر في المقام [illegible] ان [illegible] العبارة المذكورة وهو ان [illegible]

الصادر من الفاعل المختار [illegible] ان يكون [illegible] الغاية [illegible] الوضوء [illegible] الغاية [illegible]

الاتيان [illegible] الصلوة المفروضة او الطواف المفروض او كليهما [illegible] فلا يجوز ان يكون [illegible] العبارة المذكورة [illegible] الوضوء

الواجب [illegible] الصلوة الواجبة او الطواف الواجب [illegible] يكون الوضوء [illegible] الائمة بالصلوات [illegible] وجب [illegible]

[illegible] بالوضوء [illegible] الاتيان [illegible] الصلوات [illegible] بان كلام [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] الوضوء [illegible] ان المقصود [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء الواجب الذي يكون غايته الاتيان بالصلوة المفروضة [illegible]

[illegible] بالوضوء [illegible] مقصودا [illegible] غيره واجبا [illegible] الاتيان بالصلوة المفروضة فيكون [illegible]

واما عبارة [illegible] فالظاهر ان المراد [illegible] الوضوء الواجب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الوضوء الواجب هو الذي [illegible] اداء الواجب [illegible] الوضوء

مع العزم [illegible] الاتيان بالصلوة [illegible] فيكون [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible]

[illegible] المندوبة [illegible] الصلوة المفروضة [illegible] الوضوء [illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible]

المراد ان الوضوء الواجب [illegible] الواجب لان الوضوء المندوب هو الذي يكون [illegible] المندوب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العزم [illegible] الواجب [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] الرابع [illegible] الاحكام والمعتمد [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] العبارات المذكورة ان الوضوء الواجب هو الذي [illegible] الصلوة مفروضة او طواف [illegible]

[illegible] وجب [illegible] الوضوء [illegible] للصلوة الواجبة او الطواف الواجب [illegible]

[illegible] ان [illegible] وما ذكره [illegible] الطهارات الثلث

[illegible] الاتيان [illegible]

وجوبه وجوب [illegible] وان لم [illegible] الوضوء [illegible] فالظاهر انه [illegible] المراد [illegible] النية [illegible]

الوجوب بالوضوء [illegible] وجوب [illegible] ان المراد [illegible] بوجوبه [illegible] وجوب [illegible] ولم [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] ان المراد وجوب الوضوء [illegible] وجوب [illegible] الاتيان [illegible] المستند

[illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible] الكعبين [illegible] ان [illegible] اذا قمتم [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم [illegible] فاغسلوا وجوهكم [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وجوب الوضوء [illegible] الوضوء للصلوة [illegible] الوضوء الواجب [illegible]

[illegible] بالصلوات [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] مع ذلك الوضوء [illegible] وجوبه [illegible] النية شرط في صحة الطهارة [illegible]

او غسل او تيمم [illegible] ابو حنيفة في الطهارة المائية [illegible]

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم [illegible] ابو حنيفة [illegible]

اذا [illegible] قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] او [illegible] بالطهارة كالطواف [illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible]

للصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] النية في الوضوء [illegible]

[illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] ابو حنيفة الطهارة [illegible] النية [illegible]

[illegible] قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم [illegible] فاغسلوا وجوهكم [illegible] للصلوة [illegible]

[illegible] للصلوة [illegible] النية بالاجماع [illegible]

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم [illegible] فاغسلوا وجوهكم للصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] للصلوة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] اذا قمتم الى الصلوة

[illegible] اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم [illegible]
[illegible] اذا قمتم الى الصلوة [illegible] ان المراد [illegible] اذا قمتم من النوم
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

ابن الغفاري [illegible] الثقة [illegible] ان يكون [illegible] وجه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] حديث [illegible] وكذا [illegible] حديث [illegible] الثقة [illegible]

[illegible]

[illegible] في اللغة [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] الطائفة [illegible]

على الشافعي وابي حنيفة [illegible] الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]

ذكر [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] الحديث [illegible]

السنة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] في سورة [illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible] المهاجرين والانصار [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابا بكر [illegible]

فقال [illegible] ابا بكر [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] فاطمة [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] فاطمة [illegible]

[illegible] عائشة وحفصة [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابا بكر [illegible] فاطمة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ابو بكر [illegible] رسول الله [illegible]

فقال امير المؤمنين [illegible] يا ابا بكر [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمقام الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان ما حكاه عن بعضهم ورده الرافعي الملكية لكونه انما يتوجه على الشق بصورة ... انه ملكه ... قال الرافعي
في جوازه وما بين ان ذلك لو وجد سببه هو الشراء ... اذا ملكه ... اليه ... الشهادة ... لا يجوز الا بالقطع
والثالث فيه انه يتوجه عليه الشق يجوز الحلف على انه ملكه ... كالقسم الثاني ... المذكور ... الحلف لا يجوز الا على القطع
ولا يكون ذلك الا بالقطع ... الشرع ... كان ... على ... في البيع ... ان ... اليه ... الجزء
ومنها ... على جواز ... المذكورة ثم ان تنقيح المقام ... صورة ان ... ملكه بتسامع ... اليد والتصرف
بالعدم والاعارة والاجارة ... الملك ... يكون ... لم يكتف ... الشهادة ... اليه
بذلك ... ... عليه الاجماع ... والتصرف ... الملك ... بالتصرف ... الشهادة
... وهذا ... مع ... في الاول ... الملك ... والتصرف بالبناء والهدم والاجارة ... الشهادة
بالملك المطلق وفي الاولى ... في ملكه ... في التصرف ... القطع بالملك ... التسامع
الملك ... الاول ... وهو حصول الاستفاضة واليد والتصرف ... القطع بالملك ... الاجماع
اذا اجتمع ... واليد والتصرف والاستفاضة ... بالملك ... الشهادة ... الشهادة
في هذه المواضع ... ... الاجماع ... اليد والتصرف ... الشهادة
بالملك ... في الروضة ... في ملكه استفاضة ... والتصرف ... القطع بالملك
... الامور المذكورة ... الاجماع
والثانية ... منها ... واليد والتصرف او اليد والاستفاضة او التصرف والاستفاضة ... ان يكون فيه
والتصرف ... المذكور والظاهر انه ... لا يجوز الشهادة ... المدة ... والاعارة ... في
والاشهر ... الروضة ... الرافعي ... فيه ... ومنها
... التصرفات ... جاز ان يشهد له بالملك ... قال ابو حنيفة ... ان يشهد له ... الملك
فينظر فيه فان طالت المدة ... قال ... جاز ان يشهد له بالملك ... لا يجوز وان قصرت المدة ... الشهادة
... الاجماع ... اذا لم يجوز ... في يده ... انه ملكه ... طالت
... اذا ... انه ملكه وقال في الروضة ... التصرف ... الملك جاز ان يشهد

بانه ملكه لا يجوز ان ... انه ملكه ... ان ... ان يشهد له بالملك المطلق
لاحتمال ان ... ملكه ... وقال شيخنا ابو حامد ... فان ... اليه ... جواز ... ان يشهد له بالملك ... علاقة
... يجوز ان يشهد بالملك لا يجوز ان ... ملكه ... والرافعي ... بالتصرف بالبناء والهدم
... ان يشهد له بالملك المطلق ... والاستفاضة ... لا يستفاد ... ولا ... فيكون ... المطلق
... الى ... التصرف ... والاجارة ... الاستفاضة ... عليه
في ... الملكية ... الاستفاضة ... بالتصرف المطلق ... وما ... اليه
... انه يجوز ان يشهد له بالملك لا يجوز ان ... ملكه ... المذكور
... في ان يكون فيه يد وتصرف استفاضة والظاهر ... والاجارة والرهن والعدول
... الاستفاضة ... التصرف ... والاستفاضة ... المذكورين وان
ان يكون فيه تصرف واستفاضة لا اذا كان يد ... ملكه واستفاضة انه ملك ... التصرف ... الهدم والاجارة
... والظاهر انه يجوز الشهادة ... ان ... الاستفاضة ... الدال
على الاستفاضة ... المذكورين ... الملك ... التصرف
... والثالثة هي ما اذا تحقق ... الاول ان يكون ... والظاهر انه
يجوز ... الشهادة ... والاجارة والرهن ... الروضة
... قال ... اذا ... في يده ... فقال ... الدار ... الامام
في ... الشهادة ... والتصرف ... الرافعي ... المدة
... قال ابو العباس ... قال ابو اسحاق ... الشهادة
... الملكية ... اليد ... يشهد ... ان يشهد
له بالملك ... المدة ... زوال اليد
... الملك ... الاول ... ان الشهادة ... ملكه
... والاول ... الشهادة ... على الملكية

وان كان العرف شرعيا فكانه شهدت بالملكية المطلقة لكن [illegible] الاستصحاب بخلاف ما اذا شهد بانه كان ملكه [illegible] وبعض
قوة ودلالة هذا الكلام على حجية اليد حيث جعلها قرينة [illegible] الشهادة [illegible] ان تشهد ملكه ابدا [illegible]
ونحن اليوم في [illegible] وان يحكم بالملكية [illegible] وقال [illegible] فيه [illegible]
فاذا اقر اليه انه [illegible] ولم يعرف ذلك [illegible] وقال
هذا [illegible] الملك بشهادة [illegible] في الحال [illegible] له ملكه [illegible]
الدلالة [illegible] وقال [illegible] ملكه [illegible] وان كان
لها غير اليد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الا ان يقول [illegible] قال
ولكن ان [illegible] اليد [illegible] والعدم
والا جارية [illegible] بالملك المطلق [illegible] اليه
في الشهادة بالملك المطلق [illegible]
التسامع بالملك [illegible]
[illegible] في جواز الشهادة [illegible] بالملك المطلق [illegible]
[illegible] اليه [illegible] التسامع [illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
هذا الظهور [illegible] بالملكية [illegible]
بالاجارة والعدم [illegible] في جواز الشهادة [illegible]
ان يكون [illegible] بالاجارة والعدم والاجارة [illegible]
والظاهر انه [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] عند المحققين الا اذا ادت

اذا ادت [illegible] الحقيقة [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible] الدالة [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على الرقبة والولاء والعتق والنكاح بالاستفاضة [illegible] الملك المطلق [illegible]
[illegible] الموت والملك المطلق [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] التسامع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الملك المطلق والوقف والنكاح [illegible]
[illegible] الملك المطلق والوقف والنكاح والولاء والعتق [illegible]
[illegible] والرق [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] بالاستفاضة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الملك المطلق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] التسامع [illegible] الشهادة المستندة [illegible]
[illegible] التسامع [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة المستندة [illegible]
[illegible] التسامع المستفيض [illegible]

انه فی الثانی الظاهر من عبارة العمدة [illegible] الشهادة [illegible] ان الحق ان [illegible] الاول والثانی متفرقات [illegible]
او اتفق جواز الحکم بشهادة الا الاستفاضة الحقیقیة [illegible] المذکور [illegible] بشهادة [illegible] المستفیض جواز الحکم بشهادة
العدلین المستندة الی الاستفاضة [illegible] جواز الحکم بالاستفاضة [illegible] شهادة العدلین [illegible]
من مستند [illegible] الاستفاضة [illegible] ان الحاکم [illegible] الاستفاضة الحکمیة [illegible] بالشهادة بالاستفاضة [illegible] الحکم بشهادة
ان جواز الحکم [illegible] ذکروا ان جواز الشهادة [illegible] بالاستفاضة [illegible] جواز الشهادة [illegible] جواز الحکم [illegible]
فیقیض جواز الشهادة [illegible] الجواز [illegible] الحکم [illegible]
[illegible] جواز الحکم [illegible] جواز الشهادة [illegible]
المستفیض بحیث یکون [illegible] جواز [illegible] الشهادة
فی الصورة [illegible] الظاهر ان المراد [illegible]
[illegible] المستفیض [illegible] الشهادة [illegible] الاول والثانی [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الحکم [illegible] المستفیض [illegible] الاول والثالث [illegible]
[illegible] بالاستفاضة [illegible] جواز الحکم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] شهادة العدلین بالاستفاضة [illegible]
[illegible] بالشهود [illegible] الاستفاضة [illegible] بالشهادة [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] شهادة العدلین [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الاستفاضة الحقیقیة [illegible]
[illegible] جواز الحکم [illegible] بالاستفاضة الحقیقیة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] جواز الحکم [illegible] الاستفاضة [illegible] الصورة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاستفاضة الحقیقیة [illegible] جواز الحکم [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] جواز الحکم [illegible] المذکورة
[illegible] جواز [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] المستفیض [illegible] التحریر [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible]
الاستفاضة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] الحکمیة
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الحکمیة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] بالاستفاضة [illegible]

قد تم [illegible] سنة ١٢٣٦

شخصی زوجه خود را مطلقه [illegible] رجوع [illegible] ابی حنیفه [illegible]
رجوع [illegible] ابی حنیفه [illegible] نسخه [illegible] جواب [illegible]
السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحیح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البینة [illegible] الصلح جائز بین المسلمین الا
[illegible] احل حراما او حرم حلالا [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الصلح [illegible]

والعقد المنقطعة وغيرها ... [illegible] ان لا ينقطع منها [illegible] عليها [illegible] منها [illegible] او [illegible] العدم [illegible]

الحكم بعدم [illegible] وعدم جواز [illegible] انه ثابت في الشريعة [illegible] القسم [illegible] الوجوب [illegible] الجواز

واثبات التحريم ولهذا [illegible] والثانية [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] والمنقطعة [illegible] والملاعنة [illegible] وغيرها [illegible]

الدائم والمتمتع بها [illegible] ان الزوجة [illegible] باقية [illegible] وصف الزوجية الدائمة [illegible] المذكورة

[illegible] الثانية [illegible] وصف الزوجية

[illegible] للامور المذكورة [illegible] زوجها [illegible]

وصف الزوجية باقية [illegible] الامور المذكورة [illegible] المعتبرة [illegible]

عن [illegible] قال كتبت اليه [illegible] رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها [illegible]

هل له ان يرجع [illegible] من ذلك فوقع [illegible] لا يرجع [illegible]

[illegible] تزوج المرأة متعة [illegible] شهر [illegible] ان يزيد [illegible]

[illegible] كيف [illegible] قال [illegible]

[illegible] العقد [illegible] والملاعنة وغيرها

[illegible] الزوجية [illegible] ان يزيد في المدة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] عقدا [illegible]

فان اراد ان يزيد [illegible] فيقول [illegible]

[illegible] الزوجة المتمتع بها [illegible] فرارة [illegible]

[illegible] بعضها

[illegible] الزوجية [illegible] الطلاق [illegible] غيره

وانه [illegible] الطلاق [illegible] الزوجية [illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible] الزوجية [illegible] الزوجية

المطلقة بعد الطلاق زوجة حقيقة [illegible] الزوجية حقيقة [illegible] الطلاق [illegible]

المطلقة [illegible] الزوجية [illegible]

ان [illegible] الرجعي [illegible] المطلقة [illegible] زوجة حقيقة [illegible]

والطلقة [illegible] فان [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] طلقة [illegible] طلاق [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] طلقة واحدة [illegible] عدة [illegible] الواحدة

وكان زوجها [illegible] الطلاق [illegible] باقيتين [illegible]

[illegible] طلقة واحدة [illegible] الاثنتين [illegible] للازواج وكان

زوجها [illegible] عدة [illegible] جديد [illegible] باقية [illegible]

[illegible] طلقة واحدة [illegible]

[illegible] المرأة مطلقة [illegible] زوجها [illegible]

التطليقة الثالثة [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] جواز الرجوع [illegible] الصحيح المروي [illegible] المعتدة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] فان [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] المرأة

[illegible] التطليقتين [illegible] العدة [illegible] للازواج [illegible] العدة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] العدة [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوجية المطلقة [illegible] الطلاق [illegible] الزوجية

[illegible] الزوج [illegible] الرجعي [illegible] الرجعة

[illegible] المرأة المتمتع بها [illegible] العدة [illegible]

ان [illegible] المرأة المتمتع بها [illegible] الزوجة المطلقة في ايام العدة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] النفقة

[illegible] المرأة [illegible] النفقة [illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] في العدة انها لا ترثه الا

عن [illegible] للعدة [illegible] طلاق [illegible] قال [illegible]

[illegible] في الاجماع والسنة وان كان [illegible] اليه [illegible]

[illegible] ان الرجل [illegible] امرأة [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] فيكون كلامه في التحقيق ومنها

الصحيح المروي في باب النشوز من الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا قال

هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان [illegible] ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت

وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهذا هو الصلح ومنها

الموثق المروي في الباب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا [illegible]

[illegible] ولا جناح عليهما [illegible] والفقيه [illegible]

[illegible] ومنها الموثق المروي في الباب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله [illegible] وان امرأة

من بعلها نشوزا او اعراضا فقال [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاصول ان النصوص المذكورة [illegible] عليهما ان يصلحا بينهما صلحا

[illegible] المرأة [illegible] ترتيب [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] الزوجة [illegible] حق الزوج [illegible]

جائز [illegible] العقد [illegible] في العدة الرجعية [illegible] الحقوق الزوجية [illegible] في الحقوق

[illegible] ومنها [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

ان الزوجية لما كانت مستمرة [illegible] الزوجة [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] في العدة الرجعية انما [illegible] الطلقة [illegible] الزوجية وجوازه

[illegible] ذكره شيخنا الشهيد [illegible]

[illegible] الزوجات [illegible] بالصواب [illegible]

الا الصحيح عن [illegible] المذكورة [illegible]

عن [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

ان المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول ان [illegible] النفقة في ايام العدة

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الثاني ان [illegible] المطلقة في ايام العدة الرجعية [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] في ايام العدة [illegible]

[illegible] النصوص المذكورة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] في زمان العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] في الكافي الصحيح [illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] جواز خطبة [illegible] المطلقة [illegible]

عليها رجعة بعده وهو منتف فاي حكم منه يستلزم ثبوت حق الرجوع لها بعد قبل انقضاء العدة ام لا [illegible]

انتفاء ... فالحكم بعدم جواز الرجوع ... [illegible] ... لا يخفى ... تقدير ... [illegible]

بعدم الجواز قبل انقضاء ... [illegible] ... بالبقاء ام لا يخفى ... [illegible] ... عدم جواز

النفقة ... المطلقة في العدة ... الرجوع ... العدة ... [illegible]

ان ... [illegible] ... النفقة ... حكم الزوج ... [illegible]

... في ايام العدة قبل انقضاء ... [illegible] ... النفقة في ايام العدة ... المطلقة

... الزوج ... [illegible] ... وجوب النفقة ... الزوج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما الثالث

[illegible]

و فيه الحمد و الشكر [illegible]

[illegible]

للمحقق مولانا ميرزا ابو القاسم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين [illegible]

[illegible]

او تزويج المراة مع انها ما كرهته ... يتحقق في العقود وانما الا ... جواز التعليق في بعضها ... دون بعض كالطلاق والعتق ...
الا شرائط في بعضها كالعتق المنجز وعدمه ... التعليق ... [illegible]
[illegible]

... [illegible]

[illegible]

مع ان ... [illegible]
... [illegible]

والفسخ نظرا الى عدم الفرق [illegible] البيع [illegible] الروايات الواردة في جواز اشتراط عدم البيع والهبة في الاثناء

كما [illegible] الكلام [illegible] الكثرة [illegible] العقد

[illegible]

[illegible]

ما ذكره ابن ادريس [illegible] ان الشرط [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]

ان [illegible] عقد النكاح [illegible] الدوام

[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

اوموافق [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

اذ هو حق المعقود عليه او انه خارج عن المعقود عليه [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

بالاحاديث [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] المعقود عليه [illegible]

[illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العوض [illegible] ابواب الفقه [illegible] الشرع [illegible]

دخول النفقة فى عوض البضع [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] العوض [illegible] البضع والمهر [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] المعاوضات [illegible] النكاح فان العقود [illegible] هو الالفة والمودة [illegible]

لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم واتوا النساء صدقاتهن نحلة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المهر [illegible] العوض [illegible] البضع والنفقة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] النفقة [illegible] العوض [illegible]

المرأة [illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] هذا المطلب

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد اللازم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد اللازم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط واحد في الجميع [illegible] ان نقول

على منفعة [illegible] وجوب الوفاء [illegible] الاخبار [illegible]

ان الفارق [illegible] خيار الشرط في النكاح [illegible] الخيار [illegible] شرط الرضا وان [illegible]

انما هو الذي نفوه في النكاح [illegible] وجوب الوفاء [illegible]

[illegible] المشهور ان الذي [illegible] انما هو [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] المشتري البيع [illegible]

الشيخ [illegible] بعد العقد [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] في شرح النافع [illegible]

[illegible] في متن العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله اجمعين وبعد [illegible]

المقدمة الاولى [illegible]

[illegible]

في أن بأيهم كان هو اللزوم أو الجواز حيث [illegible] الأصل [illegible] اللزوم [illegible] اللزوم [illegible] الثاني

أن المراد [illegible] العقود [illegible] عليه [illegible]

شرعيا [illegible] الجواز

[illegible] اللزوم [illegible] الثالث أن المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] الوفاء [illegible]

[illegible] اللزوم في جميع العقود [illegible] بوجوب الوفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاية فانه قال [illegible] ان يستدل بهذه الاية [illegible] [illegible] العقود [illegible] الكتاب [illegible] المائدة [illegible]

ولم يثبت في البيع [illegible] [illegible] [illegible] الحق [illegible] [illegible] لو ثبت [illegible]

وذلك [illegible] المذكورة [illegible] المواضع [illegible] ان المراد بها [illegible] الاية [illegible] العقود [illegible]

ما ذكرنا ان [illegible] العهود والمواثيق [illegible] سواء كان من العقود [illegible] العقد [illegible] [illegible] او كان

مما عهد الله الى عباده [illegible] [illegible] الايمان به [illegible] التكاليف [illegible] الاحكام [illegible] الحرام

وفرض الفرائض والحدود والاحكام وسواء كان [illegible] [illegible] [illegible] العهود [illegible] المعاقدة والمعاهدات

وغيرها [illegible] الاحكام وان كان [illegible] [illegible] الحق [illegible] [illegible] ان المراد بالعقود والعهود

ابن عباس [illegible] [illegible] العهود [illegible] ان المراد بها العهود [illegible] [illegible] والموازرة

والمظاهرة [illegible] [illegible] [illegible] ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن ابن عباس قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القرآن [illegible] [illegible] قال

[illegible] [illegible] ان المراد بها العقود التي [illegible] الناس بينهم [illegible] وعقد النكاح

وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف [illegible] [illegible] والرابع ان ذلك امر [illegible] اهل الكتاب بالوفاء [illegible] بالعهود

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن جرير [illegible] [illegible] [illegible] قول ابن عباس ان المراد بالعقود

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والفرائض والحدود [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وذلك [illegible] [illegible] الاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المراد [illegible] [illegible] العقود [illegible] القرآن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن عباس [illegible]

ان الصدق [illegible] القرآن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الوفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الوفاء والدنيا [illegible] العهد والعقد [illegible] [illegible] عقد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العقد والعهد [illegible] [illegible] عقده [illegible] [illegible] [illegible]

المراد بالعقود [illegible] [illegible] التكاليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكلام فيه بينهم ان الامر في العقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والوفاء [illegible] العهد الموثق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والمعاملات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عقد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوفاء [illegible]

العقد وكذلك [illegible] العقد العهد الموثق قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المراد بالعقود جميع العقود التي عقدها الله [illegible] عباده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والمعاقدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان هذه الاية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] سورة المائدة [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] بالعقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لاختيار [illegible] [illegible] التكاليف [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود باعتبار المعقود

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] عقد البيع [illegible] [illegible]

في البيع والنذر والعهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في البيع وان الحكم بمجرد العقد [illegible] لما كان الغالب [illegible] انما هو [illegible] العقود [illegible]

[illegible]

المقدمة الثانية

[illegible]

[illegible] العقود [illegible]

المقدمة الثالثة

[illegible]

[illegible] المقدمة الثالثة

[illegible]

والا فهو عند الرافعي ... [illegible] ... الطلاق [illegible] بالعوض [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الرافعي [illegible] المقري [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الهبة المشروطة [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الهبة المطلقة [illegible] العوض [illegible]

[illegible] العوض [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] العوض [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الهبة المطلقة [illegible] البيع [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الهبة المشروطة [illegible] العوض [illegible] العقد [illegible]

كون البيع هبة مندرجا فيها العوض وحمل البيع هبة علىحدة والهبة المشروطة بالعوض هبة علىحدة والمغايرة بين الهبتين لكون العوض احد فرديه البيع دون الهبة
وان كان الثاني فمثال يعني منه الا افراد في عوض يعني افراد لو باع والثمرة هو اظهار المواداة في الثاني حيث جعل المعقودات في قالب التحقق بعد عوض [illegible]
وذلك في البيع وكذلك الثمرة في العدول مع ما قرر المشايخ [illegible] الى ما ذكرنا من جهة الجواز من الالزام الى العدول فان الاشتغال من المال الى [illegible]
ويكون حصوله في قالب الالزام والعدول كلها يمكن الجواز من الالزام [illegible] بين صيغتي الهبة والعدول فقد هذا او مع حكمه ما ذكرنا في هذا المقدار واو وجهها ما ذكره
جماعة من المحققين من ان المراد بالتجرد من العوض في الهبة هو عدم لزوم العوض بمعنى ان الهبة عقد يفيد التمليك من غير لزوم عوض فيه كما يلزم في البيع ولذا شرط
في تحققه عدم العوض [illegible] اشتراط العوض ويقع مع التجرد من العوض وغاية توجيه هذا الكلام ان يرجع الى ما حققنا من العوض حيث انه لا يعتبر فيه
عوض لازم لمهيته وان اعتبر فيه عوض خارج عن مهيته كما في المشروطة بالعوض فعند كون الهبة المشروطة بالعوض من [illegible] فيه ان هذا [illegible]
عدم العوض في مهية الهبة كما حققناه [illegible] اعتبار العوض [illegible]
لا يخفى ان يكون مراد [illegible] ان الهبة هو عقد يفيد التمليك بلا اعتبار عوض [illegible] مع اعتبار العوض كما في الهبة المشروطة [illegible]
كالمطلقة او المشروطة فيها عدم العوض [illegible] ان [illegible] التوقف يرجع الى [illegible] في مقام التحديد
فكان [illegible] الهبة انما [illegible] شرط العوض او شرط عدمه [illegible] التحديد [illegible]
[illegible] العوض [illegible] القسم الاول [illegible]
هو شرط العوض بالبيع وغيره [illegible] ما ذكره [illegible] العوض [illegible]
هبة مطلقة بلا عوض [illegible] في المفردات الهبة [illegible] الفارسية [illegible] التمليك
بلا عوض [illegible] لزوم العوض كما ذكره [illegible] الهبة المشروطة بالعوض [illegible]
كما [illegible] في مع المطلقة [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
لو وقع [illegible] عوض [illegible] فيه العوض [illegible] الهبة
بالعوض [illegible] العوض [illegible] البيع
[illegible] الهبة [illegible]
المذكورات [illegible] في الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] العوض

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الخلع
[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] الطلاق
[illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] الاول [illegible] الخلع
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع
[illegible] الاول [illegible] الطلاق [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]

[illegible] كتاب الطلاق [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما على القول بجواز [illegible] المفروضة اذ لو كان [illegible] القول [illegible] الزوج [illegible] التفويض وان كان من الزوج [illegible]

اذا المراد [illegible] الزوج [illegible] مطلقا [illegible] مطلب [illegible] التفويض [illegible]

كون [illegible] الزوج [illegible] الصداق [illegible] الذمة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

مع البدل بعوض الصداق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] في كتاب [illegible] الذكرة [illegible]

[illegible] بالصداق [illegible] في الذكرة [illegible]

المؤجر [illegible] ان يجوز البيع في [illegible] الزوجة [illegible] في كتاب البيع [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] البيع [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] قول الكمال [illegible] الصداق [illegible]

في جواز [illegible] الزوج [illegible] الزوجية في الذكرة [illegible] الصداق [illegible]

بقاء الزوجية [illegible]

[illegible] الفارق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المرأة الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] البيع [illegible]

رد دوم

[illegible] الصداق [illegible]

الصداق [illegible] الرضاع [illegible] البيع [illegible] الصداق [illegible]

في كتاب البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] في مطلب [illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] اجرة الرضاع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] المهر [illegible] الصداق [illegible]

لو رضع ... عليه من المهر بعد الطلاق ... تم الارضاع فرجع الزوج الا نصف ما استقر عليه من المهر ... ان كانت

... فيستقر عليه تمام المهر المقرر ... واذا تم الارضاع فرجع الزوج الا نصف ... ان كانت ...

ان كانت ... الكبرى ... هذه التقديرات كلها ... الزوج ان كانت

[illegible]

[illegible]

الى غير ذلك ان الطلاق يعرف [illegible] الخلع على الطلاق [illegible] الطلاق يعرف [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ان الطلاق يعرف [illegible] الخلع [illegible]

فسخ [illegible] الطلقات [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلقات [illegible] الطلاق [illegible] والثالثة ان الطلقة [illegible]

وذلك [illegible] المذكور [illegible] الطلاق يعرف

[illegible] الدليل [illegible]

كفاية الطلاق يعرف [illegible] الخلع والمبارات [illegible] الطلاق يعرف [illegible] المبارات [illegible]

[illegible] الطلاق يعرف [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق يعرف [illegible]

[illegible] الطلاق يعرف [illegible] الخلع والمبارات فان قلت [illegible]

في [illegible] قلت هذا القيد [illegible] المبارات [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق يعرف [illegible]

[illegible] الطلاق يعرف [illegible] الخلع [illegible]

فان قلت [illegible] المبارات [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] الطلاق يعرف [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع والمبارات [illegible] الطلاق [illegible] الخلع والمبارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سيما [illegible] بعد ما لا تتم في الجنايات كلها [illegible] والمرهون عنه شرط [illegible] المعنية للاطلاق فقد زعم قد يجوزون الشرط في نفس العقد ويرون [illegible] وجب

الوفاء ويجوزون ان يكون [illegible] معلقا على [illegible] كما [illegible] في عقد [illegible] من البيع اذا [illegible] سقط [illegible]

عند [illegible] الشرط [illegible] الزوج [illegible] امة [illegible] او [illegible] او تزوج [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الالزام والالتزام [illegible] الفسخ [illegible] المراة

[illegible] الطلاق [illegible] ان يكون [illegible] الزوج [illegible] في البدل [illegible] الاتفاق [illegible] الزوج

قبل انقضاء العدة [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] المقصد [illegible] الزوج [illegible]

والرجعية [illegible] [illegible]

من الالزام والالتزام [illegible] الشرط المذكورة [illegible] الشرط [illegible]

ان الالزام والالتزام [illegible] العقود [illegible] الالتزامات والالزامات

[illegible] والالزام [illegible] العقد [illegible] عنه شرط [illegible]

العقد [illegible] الالزام [illegible] الشرط [illegible] في الالتزامات [illegible]

كما ذكره في العتق [illegible] بالمعاوضة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العتق [illegible] المنفعة [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المراة

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] في الالتزامات [illegible] عنه شرط [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible] والالتزام [illegible]

[illegible] الالتزامات والالزامات [illegible] الالتزامات [illegible]

[illegible] المعاوضات [illegible] العتق [illegible] الالزام والالتزام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المرهون عنه شرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] في الالتزامات [illegible] المرهون عنه [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible] الشرط في الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] [illegible]

[illegible] الالتزامات [illegible] [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]

بعد ما ذكره حقيقة الخلع ... انه لو انه طلقها بعوض ... وان ثبت ... الطلاق بعوض ... الخلع [illegible] اللفظ الموضوع ...
المقام ... التقييد ... الاحتراز ... قول المصنف ... وما ذكره ... الطلاق بعوض في الخلع
ان ... المباراة عند ... قول المصنف ... لانه ... الماهية وما ذكره ... قول المصنف لا يرجع الى
... ان يكون مراده ... قول المصنف في تعريف ... مراد ... قول المصنف ... كان
... الطلاق بعوض في الخلع ... انه لو ... كلام ... الاحتراز ... التعريف وان كان مذهب ... الدخول
الخلع مطلق ... بلفظ ... الطلاق بعوض كراهة ... وما ذكره ... مراده
الفرق بين الخلع ... الطلاق بعوض ... الفرق بين الخلع ... الطلاق بعوض ... بلفظ
والله ... الطلاق بعوض ... الفرق
... الطلاق بعوض ... العوض ...
الطلاق ... المقصود الفرق بين ... الخلع و الطلاق ... مراد قول المصنف ... تعريف الخلع ... الفرق بين
ولفظ الطلاق ... قول المصنف ... الخلع ... المباراة ... الطلاق بعوض ... كراهتها ... الطلاق بالعوض
كراهة ... المباراة ... بلفظ ... الطلاق بعوض ... كراهة الزوجة بعوض بلفظ
وذكر ... احكام الخلع ... وان كان مراده ... الطلاق ... الخلع ... بين
مراد قول المصنف ... الفرق بين ... الخلع والطلاق بعوض ... مراده ... الفدية ... الماهية
... الخلع ... الفدية ... الطلاق بعوض ... الخلع ... الخلع في تعريف ...
... المباراة ... بلفظ ... تعريف ... لا ... ذكر
ان ... الطلاق بعوض في الخلع ... الفرق بين الخلع ... الطلاق ... الفرق بين الخلع والطلاق بعوض
... تعريف ... الخلع ... الموقت ... كراهة
... الطلاق بعوض بين الخلع ... كراهة الزوجة ... الخلع ... احكام
العبارات ... الطلاق بعوض ... لفظ الخلع ... الطلاق ... الفدية ...
الخلع والمباراة ... ذكره ... شرح ... الطلاق بعوض
... احكام الخلع ... تعريف الطلاق بعوض ... الطلاق ...

... قول المصنف ... الطلاق بعوض ... الخلع ... الفدية
... وانا اقول ان ... الخلع ... الخلع ... الطلاق ... الطلاق
... الخلع ... الطلاق ... بلفظ الطلاق بعوض ... الخلع مع الطلاق بعوض
... الطلاق ... الطلاق بعوض ... الخلع ... الطلاق بعوض
... اقول ان اراد ... الطلاق
... الخلع ... الفدية ... الخلع ... الخلع
... الخلع ... الخلع ... الطلاق بعوض
... الخلع ... الطلاق بعوض ... كراهة الزوجة ... الطلاق بعوض
... الخلع ... الطلاق ... بلفظ
... الخلع ... الكلام ...
... الخلع ... الكلام ... الخلع ...
... الكلام ...
... الخلع ... الفدية ... الخلع ... الفدية ...
... الخلع ... الخلع ... الفدية ... كراهة الزوج
... الخلع ... الطلاق ... الفدية ... الطلاق ...
... العوض ... الخلع ... المباراة ... كراهتها ...
... الطلاق بعوض ... كراهتها ... الطلاق بعوض
... كراهة الزوجة ... الطلاق ... بلفظ الفدية ... الطلاق ... العوض ... الخلع
... الطلاق بعوض ... كراهة ... الخلع ... حقيقة
... الخلع ... قول المصنف ...
... قول الزوج ... الخلع ... الكراهة ... حقيقة
... قول المصنف ...

الموجب تفضيله وان كان لو خلعت بعينه ... بما ذكرنا يظهر كلام المحقق وغيره من ان ... حيث ... لو خالعها والا [illegible] ...
ولم يملك الفدية ولو طلقها ... ولم يملك العوض مع الطلاق ... والرجعة فان مراده ... لو خالعها بلفظ الطلاق ...
الخلع لم يملك العوض لانتفاء شرط الخلع وهو الكراهة ولكن يقع الطلاق رجعيا ... لو خالعها بلفظ ... فانه ... الطلاق ...
ولو طلقها ... الخلع ... في صورة ... طلاقا رجعيا دون ... لا يجب ... بعوض ... الفدية ... لم يكن هناك كراهة ...
الا طلاق ... عبارته ... ان الطلاق بعوض ... مع الكراهة مطلق ...
الا ... الاجماع ... الطلاق بعوض ...
سبق الكلام ... ان مراد المحقق ... بعوض ... الخلع ... الطلاق ...
لم يكن ... الطلاق ... الخلع ... لو طلقها ...
في ... الكراهة ... مطلق الطلاق ... الارادة لو طلقها ...
المعهود ولم يملك الفدية ... الخلع ... بعوض ...
ومنه ... بلفظ الطلاق بعوض ... الخلع ... الطلاق ...
بعوض بغير الخلع ... الكراهة ... طلاقا ... الزوج ... الطلاق ...
... الطلاق ... الطلاق رجعيا ...
ان المحقق ... الطلاق مع الفدية ... بلفظ الخلع ...
يكون ... لفظ الطلاق بعوض ... الكراهة ... الخلع ... الطلاق ...
لم يقع الخلع ولم يملك الفدية ... الطلاق ... الرجعة ...
... المحقق ... الخلع بلفظ ... الطلاق بعوض ...
... الطلاق ... المشهور ...
... الرواية ... المحقق ... الطلاق بعوض ... الكراهة ...
... الطلاق بعوض ... الخلع ...
الطلاق بعوض ... الطلاق ...
... الخلع ... الطلاق ... الاجماع ...

فلا يخرج ... ما ذكرنا ... الخلع ... الطلاق ... الكراهة ...
في الخلع ... هذا اللفظ ... الكراهة ...
... الطلاق بعوض ... الكراهة ...
الفرق ... مطلق الطلاق ... الخلع ...
الا ... الطلاق بعوض ... الكراهة ...
... الطلاق بعوض ... الكراهة ...
... الخلع ... الطلاق ...
... الطلاق ... الخلع ...
... الطلاق بعوض ... الفدية ...
... الطلاق ... الشهيد ... الكراهة ...
... الطلاق ... الخلع ...
... الخلع ... الكراهة ...
... لفظ الطلاق ... الخلع ...
فكيف ... مطلق الطلاق بعوض ... الطلاق بعوض ...
... الطلاق ... الخلع ...
الطلاق ... الخلع ... الكراهة ...
الطلاق بعوض ... الخلع ...
... الكراهة ... المحقق ... الطلاق ...
... الشهيد ... الطلاق بعوض ...
... الطلاق ... المبارأة ...
حيث انه ... المحقق ... الطلاق بعوض ...
ان الطلاق بعوض ... الخلع والمبارأة ... الكراهة ...

شرطها في صحة شروط المباراة وان كان شرط الكراهة [illegible] المنع بهذا اللفظ [illegible] المنع ولو اتت به لا بنية [illegible] الطلاق يعرف [illegible]
والكراهة منها [illegible] شرائطه [illegible]
[illegible] ان الطلاق يعرف [illegible] المباراة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فالمرتفع الحرمة [illegible] كراهة الرجعة [illegible] بالطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

جزء الذلك العقد او شرطا له والا فهذا اثر ما ذكره في ذلك [illegible] ذكر [illegible] الخلع [illegible] وهو [illegible] وذلك [illegible] الطلاق

الطلاق [illegible] الكلام [illegible] الطلاق مع الخلع والمبارأة [illegible]

[illegible] لفظ الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

والمبارات [illegible] لفظ الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] لفظ الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع والمبارات [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ الطلاق [illegible] الخلع والمبارات [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

لفظ الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

وهو هنا قد يتوجه [illegible] بالصلح [illegible] الخلع [illegible] بأنه لم يقع [illegible] العوض [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] البذل [illegible] رجعيا [illegible]

[illegible] لو طلبت [illegible] طلاقا بعوض [illegible] لفظ الطلاق [illegible] ولو طلبت [illegible] بعوض [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق رجعيا [illegible] بأنه طلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] أو طلاق فإن الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

وإن [illegible] طلاق [illegible] الخلع طلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] طلبت [illegible] رجعيا [illegible] بالعوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق بعوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] بعوض [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] بعوض [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible] بالعوض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] بالعوض [illegible] الخلع طلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق بعوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الموضع الثالث [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق بعوض [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الطلاق بعوض [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible]

ليس بهذا الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] العقد [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الخلع الطلاق بعوض [illegible] الطلاق [illegible]

بالسنة [illegible] الطلاق بعوض [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الطلاق بعوض [illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

وكذلك [illegible] الطلاق بعوض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

والسلطان [illegible] ما لزم [illegible] وان [illegible] وطلق [illegible] ظاهر الكتب جواز الافتداء بكل

[illegible] المبارأة [illegible] عنه [illegible]

في [illegible] المبارأة [illegible]

[illegible]

الدية [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] المهر [illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] المبارأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا المفارقة [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] المبارأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المبارأة [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق بالعوض [illegible] الفقهاء [illegible] ثبت الملك [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] فيه [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] بالعوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الطلاق بالعوض [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] التقدير [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المال [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المال [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق بالعوض [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الطلاق بالعوض [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] الكتابة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الطلاق بعوض [illegible] الكتاب [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] المرأة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] العوض [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتحرم ذلك [illegible] المبارأة في غاية الوضوح [illegible]

[illegible] طلاق المبارأة [illegible]

[illegible] هذا الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المبارأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق الاول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

عن مؤلفه الفقير الى الله [illegible] ابو القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل ... [illegible] ... میرزا ابوالقاسم

سؤال [illegible] **جواب** [illegible]

[illegible]

س [illegible]

ج [illegible]

[illegible]

[illegible]

س [illegible]

[illegible]

جواب [illegible]

[illegible]

س [illegible]

جواب [illegible]

[illegible]

س [illegible]

[illegible]

ج [illegible]

[illegible]

لمولانا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين محمد باقر البهبهاني رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث قد عرفت أنه [illegible]

[illegible]

منها الموقوفة واقوال الصحابة [illegible] والمباحثة [illegible] [illegible]

[illegible]

الاكثر من [illegible] [illegible]

[illegible] المشتقات [illegible]

[illegible] اصطلاح [illegible]

ان معرفة [illegible] الدينية والكيفيات [illegible]

[illegible] المعقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسائل المشكوك [illegible] الائمة [illegible] منهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

معارضة تعددت الجهة [illegible] والفقه [illegible] واليه قد تعترضه الافات العامة في جهال زماننا في فهم الحديث واقوال المتقدمين والمعرفة بالطرق [illegible]

[illegible] واليه المدار [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وكذا اليه قد [illegible]

[illegible]

[illegible]

افهم هذا فاني ... [illegible] ... الحقيقي ... المجاز والاشتباه ... [illegible] ... الاصطلاحات ... القديمة

واصطلاح قوم هم اصطلاح اخر ... [illegible] ... الحديث ... الفقيه ... الكناية ولا يتفطنون ... القرآن الفقيه

وربما ... قرائن وربما لا يتفطنون ... [illegible] ... الاجماع ... وربما يتفطنون ولكن لا يتفطنون ... الكتاب

والحديث ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... كيف يظهر ... [illegible]

وجوب ... [illegible] ... كيف ... المجتهد ... [illegible]

وعدم العلم بانتفاء الواقع كيف يكون ... [illegible]

بالمسرة ... الكثيرة ... [illegible] ... الاحتياج ... الاجتهاد

وتقليده ... المجتهد ... [illegible]

اصول الفقه ... [illegible] ... الاحتياج اليه ... المجتهد ... [illegible]

[illegible]

ذلك يظهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد كان شأن الاصول الكلية او جلية موجبة عند الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد كان شأن الاصول الكلية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المثال [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

الا انه مما [illegible] يتفاوت [illegible] والاطلاع [illegible] الرواة [illegible]

الشهير [illegible]

والذي [illegible] كثرة الرواية [illegible] الاطلاع [illegible]

بالنسبة الى [illegible]

[illegible] الرجل الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى [illegible]

[illegible]

[illegible] عن المعصوم [illegible] الثقة [illegible] من [illegible] على الشيخ [illegible] رواية [illegible]
[illegible] بن عبد الرحمن [illegible] عن [illegible] وكان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في [illegible] من الكتب [illegible] الروايات [illegible]
الاضطراب [illegible] في [illegible] الثقة [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] والنقد في اول كتاب [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] وكان [illegible]
واما [illegible] الرواية [illegible] الثقة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] التتبع [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الثقات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] وكان [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الثقات [illegible] في [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] بن [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثقة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قول [illegible]
[illegible] قول [illegible] الشيخ [illegible] اجماع [illegible] الرواية [illegible]
رواية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] عن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ اجماع [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الثقة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
[illegible] الثقات [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الثقة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وسيظهر لك ان السند الذي [illegible] ما ذكره الصدوق [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

ما ينفق [illegible] الرواية ويوافق ما قدمناه [illegible] ما ذكره [illegible] الرواية [illegible]

وما ذكره [illegible] الاوقات الكره [illegible] اختلف اللفظ [illegible]

[illegible] ما قدمناه [illegible]

[illegible]

... قول الصدوق ... ابن الوليد ... القطع بصدوره ...

... الصدوق ... ابن الوليد ...

[illegible]

... الصدوق ...

[illegible]

على العرب [illegible] وقد كان [illegible] ان الحديث المروي [illegible] من الكتاب او السنة [illegible] عند القدماء [illegible] قطعا و[illegible]

مع انه يجوز ذلك [illegible] بالصدور [illegible] الصحيح [illegible] القطعي الصدور [illegible]

الكليني [illegible] الكافي [illegible] انه لو ورد [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

في الكافي [illegible] الصحيح [illegible] بشهادة [illegible] الصحيح عنده بمعنى القطعي الصدور [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible]

[illegible] القدماء [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الكليني [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] الصدور [illegible]

[illegible] بالاصول والروايات

[illegible] الكليني [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] عند القدماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم [illegible] حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء
لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي [illegible] ومن بعده من الائمة [illegible] ومن زمن الصادق [illegible] الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه
لان اجماعهم [illegible] معصوم [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

ابو طالب بغداد او جهة ... ان لكثير ... عبد الله بن سنان [illegible]

وعبد الله وفي علي بن الحسن بن فضال [illegible] ضعيف وفي عبد الله بن محمد [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] في المنتهى [illegible] عن الرجال [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

فان الفرق الهالكة والشيعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و ... [illegible] ... مع عدم المطابقة كيف يكون ... باعتبار ... او حكم في العقد واليه ... [illegible]
وفي ... [illegible] ... هذا العلم ... [illegible] ... وذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... هذا العلم ... [illegible]
العلم ... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... لفظ العلم ... [illegible] ... المطابقة للواقع ... [illegible]
و ... [illegible] ... العادة ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
و ... [illegible] ... لفظ العلم ... [illegible]
... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
والعلم ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
وكذا ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... هذا العلم ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible] ... العادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... العادة ... [illegible]

... [illegible] ... بالجزم ... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
... [illegible] ... المطابق للواقع ... [illegible] ... الواقع ... [illegible]
... لفظ العلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المطابقة ... [illegible] ... للواقع ... [illegible]
... [illegible] ... المعتقد ... [illegible]
... [illegible] ... الاكثر ... [illegible] ... الجزم والظن ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... المطابقة ... [illegible] ... اطلاق العلم ... [illegible]
... [illegible] ... المطابقة ... لفظ العلم ... [illegible]
... [illegible] ... لفظ العلم ... [illegible] ... اطلاق لفظ العلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الطرف الراجح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
... [illegible] ... الواقع ... [illegible] ... اليقين ... [illegible]
... [illegible] ... اليقين ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
ان العلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وقد وقع الفراغ من تحريرها يوم التاسع [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

والحمد لله [illegible]

والحمد لله

للمحقق الكامل بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي محمد باقر البهبهاني

[illegible]

[illegible] قوله ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امر بيّن رشده فيتّبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يردّ علمه الى الله ورسوله قال رسول الله [illegible] حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات

نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والموطئة بقوله [illegible] ارتكاب الشبهات [illegible] في المعاملات [illegible] ان يكون المراد من الشبهة [illegible] ان [illegible] في الحلال [illegible] المحرمات

[illegible] ارتكاب الشبهات [illegible] ارتكاب المحرمات [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] ارتكاب الشبهة [illegible]

[illegible] ارتكاب الشبهات [illegible] في الرواية المذكورة

[illegible] ارتكاب الشبهات [illegible] في الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الحلال [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible]

[illegible] ارتكاب الشبهات [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ارتكاب الشبهات [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة في الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في القضاء والمشهور بين المجتهدين [illegible] التخيير [illegible] والتوقف [illegible] المجتهدين

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج [illegible] التقدير [illegible]

[illegible]

ولعله يثبت الحكم الشرعي [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الحلال البيّن والحرام البيّن [illegible]

[illegible]

[illegible]

... في يوم الاثنين ... ١٢٣٦

لمولانا آقا محمد باقر البهبهاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ...

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التمييز [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التمييز [illegible]

[illegible] التمييز [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] الصلوة [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم اعلم ان [illegible]

[illegible]

تمت الرسالة [illegible]

[illegible]

والحمد لله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على [illegible] محمد واله الطاهرين [illegible] هذه رسالة [illegible]

[illegible]

... الثالث ان ... الثالث ... فانه كيف ... [illegible]

... [illegible] ... الرابع ... فانه كيف ... [illegible]

[illegible] ... العبارات ... الخامس ... [illegible]

[illegible] ... الرابع والرجوع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في العدد الرابع [illegible] الجمع ما يكون [illegible] وما ثبت منه [illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى ان [illegible] الشيعة [illegible] كانوا على طريقة [illegible] في الاحكام [illegible] الى ائمتهم [illegible]

[illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او غير ذلك فانه نزل العقلاء [illegible] تفاوت [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] بالكثرة [illegible]

[illegible] الندرة [illegible] الندرة [illegible]

فان قلت [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] المقامات [illegible]

واما [illegible] المقامات [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الزمان [illegible] النكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انّ العمل ابتغاء ... الثواب ... بان يكون ... [illegible]

[illegible]

ما بين المظنون انّ الحكم كذا واما الاحتمال الرابع ... [illegible] ... بالارادة ...

[illegible]

قد فرغ من تسويد ... الرسالة ... شهر محرم الحرام سنة ١٢٣٢

والحمد لله اولاً وآخراً والصلاة على ... [illegible]

رسالة في الاجماع للعالم الرباني المحقق الآقا محمد باقر البهبهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة وكذا ... [illegible]

[illegible] ... الكرة ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... والتكليفات ... [illegible]

[illegible] ... جواز الوضوء والغسل والتيمم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... الوضوء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المذهب [illegible] الشيعة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

دينا ثم [illegible] انا نعرف الان [illegible] ان جميع [illegible] وجوب الصلوة [illegible] وغير ذلك من الضروريات مع تشتتهم في الاقطار [illegible]

[illegible] حصول العلم [illegible] بالطريق [illegible] فان [illegible] العلم والقطع [illegible]

[illegible] ومنها انه لو كان [illegible] كانوا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها ان الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك الحال في التواتر [illegible] كثيراً [illegible]

الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] رسالة في الاجتهاد والاخبار

[illegible] التواتر [illegible] التواتر [illegible] التواتر

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الشيعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

و يعتمدونه

لانه في الاجماع ولم يظهر خلاف من اصحابنا الائمة [illegible] ففيه من حصول القطع بتواترهم [illegible] انهم كانوا يعتمدون على الاحاديث

و [illegible] في تمام الفقه [illegible] واذا وقع [illegible] في القطع الاحاديث [illegible] و انطلاب [illegible] ان ثبت

على ان النقل [illegible] على حجية [illegible] او حديث او اجماع [illegible] الاحاديث [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ان ثبت [illegible] الاجماع [illegible]

والاحاديث [illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible]

او اجماع قطعي [illegible] ان الائمة [illegible] في [illegible] حجية [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] حجية الاجماع [illegible] اذا اتفق جميع الفقهاء [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

الامام [illegible] الشيخ [illegible] قول الامام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اذا اتفق جميع الفقهاء [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

ومن [illegible] الشيعة [illegible] الامام [illegible] الشيعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] اذا اتفق الجميع [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان اتفق في هذه الالفاظ ... [illegible]

[illegible]

في اواسط المحرم سنة ست وثلثين ومايتين والف من الهجرة

على يد احقر [illegible]

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي [illegible] والصلاة على محمد وآله الطاهرين [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

لا وجه لذكر المجتهد لا مجتهد وان حيا كان او ميتا [illegible]
او التقليد [illegible]
او النفس [illegible]
انما هو حكم الشرع لا حكم المجتهد وحكم المجتهد لو كان حجة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اجتهاده عنده او اجتهاده [illegible] او غير ذلك [illegible] حجة [illegible] المجتهد [illegible]

وصوابه [illegible] حجة [illegible] والتقية [illegible] والصواب [illegible] قول المجتهد

ماخوذ من الادلة الشرعية [illegible] قول المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible]

ان ليستفصل حال المجتهد [illegible] قلت [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

والتقليد ... [illegible] ... ١٢٣٦

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

بغير واسطة [illegible] وقال المحقق السبزواري [illegible] والمقدمات الواقعية [illegible] المكلف [illegible]

والتقييد [illegible] الاجماع [illegible] عنوان [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

والاجماع [illegible] المكلف [illegible] في الواقع [illegible] والمفتي [illegible]

المقلد [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible]

الموافق [illegible] المجتهد [illegible] والمقلد [illegible]

[illegible]

ولو ... وكذلك ... والفقهاء ... [illegible]

[illegible]

والشهداء ... تقليد الميت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... تخفيف العذاب ... [illegible]

... الفقهاء ... [illegible]

... المجتهد ... [illegible]

... تقليد الميت ... [illegible]

... [illegible]

في منع تقليد الميت ... [illegible]

ولقوي ... [illegible]

واما ... الجواب ... [illegible]

... الاحتياط ... [illegible]

احتياطا ... [illegible]

قد تمت الرسالة في يوم ... سنة ١٢٣[illegible]

والحمد لله ...

في الفوائد الحديثية

فائدة ... [illegible]

[illegible]

... الفقهاء ... [illegible]

... [illegible]

... الفقهاء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة ... [illegible]

[illegible]

فائدة ... التكليف ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... التكليف ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

والا فمن الممكن التفقه وعدم التقليد [illegible] وذلك عليه الاجتهاد [illegible] والتقليد انما [illegible] في فروعات [illegible] المذهب [illegible]

وان الضرورة [illegible] المجتهد والمقلد [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] والاخبار [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] في العقد [illegible] في مواضع [illegible] والآيات المتواترة [illegible] المتواترة [illegible]

من جميع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاشتباه [illegible]

فصل في الاجتهاد والتقليد انما يتمشيان في الامور الكلية التكليفية [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

بعد [illegible] الى [illegible]

المجتهد [illegible] المجتهد والمقلد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهدين في [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] رسالة في الاجتهاد والتقليد [illegible] تمت

وعنه المجتهدين والاخباريين ان الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

او ... علمهم او اتفاق ... والرابع وجوب ... [illegible] ... في الاخبار ... [illegible]

ما تعارض فيه ... الاخبار المتواترة ... من هذه المذاهب ... [illegible] ... الوجوب [illegible]

ثم منشأ المجتهدين ... بالرواية ... في موضع الحكم ... المجتهدين ... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]

التكليف الموافقة ... والاخبار المتواترة ... التكليف الموافقة ... [illegible]

[illegible] ... والظاهر ... [illegible]

والشيخ ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... المجتهد [illegible]

[illegible] عدم التكليف ... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]

[illegible] ... المجتهد ... [illegible]

واليقين [illegible] ثم اعلم ان [illegible] المجتهدين ... الحكم ... [illegible]

الحكم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المجتهدات ... [illegible]

[illegible] ... جميع المجتهدين ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ثم اعلم انه ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... التكليف [illegible]

[illegible] ... [illegible] اعلم ان المجتهد ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ان العلماء ... [illegible] ... الظاهر ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاخبار ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ثم اعلم ان ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ومن شرائط الاجتهاد القوة القدسية والملكة القوية [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الامر الاول ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الفقهاء ... [illegible]

[illegible] ... الامر الثاني ان ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الامر الثالث ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

تابع قولهم وهذا الذي كل بقية لا يتعدى حد ما يذكره البحر الرابع ان لا يكون في حال قصوره مستبدا برايه فانا نرى كثيرا من طلاب العلوم
في اول امرهم في نهاية قصور الباع وعدم الاطلاع ومع ذلك مستبدون بآرائهم فاذا راوا كلام المجتهدين لم يعتبروا آراءهم لقصورهم عن شيوعه
في الفن ولكن لا يعتبرون ما يذكرونه ولا يتيقنونه ان الاولى في اول امره من يقرع مع انه لم يتم تحصيل ما يتلقى منه الانتهاء ولم يدر ان
من طلب شيئا وجد وجد الخامس ان لا يكون له عادة ذهن زائدة بحيث بالحقيقة لا يلزم ان يبحث عن اسباب الرخصة السادس ان لا يكون
عبيد الا يتخيل بتكلف بدقائق ويبحث كل تسبيح وتسبيح بكلام من لا يعنيه في جوازه وخلافه السابع ان لا يكون متعودا بتوغله في
الكلام او الرياضي او كثير او نحو ذلك فهو طريقة غير طريقة الفقه ثم لم يرجع ابدا ذلك في الفقه فان كتب الفقه ليس لها في جهته غير طريقته والف فيه
بطريقة الكلام وفيما له كلما هنا كثيرا من الكلام بين في العلم من اصحابه ان الدقيقة الجليلة انهم غيروا الفقه من جملة الذي ذكرناه الثامن ان لا يكون
بالترجمة والتاريخ الذي هو المذهب الدافع ابن التاج العلامة من عرف المجتهد مما يتعلق بالظاهر الذي نشر عن الاحتياط ان يكون هذا من الحق ولا يعود تخشى
بتخير الحق في الترجمة فانه رسخ فيه الذهن التاسع ان لا يكون في نهاية الاوقات في الفنون كسبق الادباء الذين هم في نهاية الحرارة
فانهم يعتبرون كثيرا الضعيف الذي يلي منهم العاشر ان لا يكون متوقفا في الاحتياط فانه الفقه وما كتب الفقه كلما هو من كثرة شرح الخط
في الاحتياط بعد نقض ما فرط فيه لم يتركه حقه لانه في مقام اعمال النفس ولا في مقام الحشو لغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

لانا نقول غاية ما ذكرت ان الجزء [illegible]

[illegible]

لعدم الاختيار والفرق بين ان يكون الوجوب ... الاختيار ... قال المحقق ... في التجريد ... [illegible]

... الترك ... المقدرة ... الاختيار ... [illegible]

... الوجوب ... الاختيار ... [illegible]

... [illegible]

ليس ... المقدمات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاختيار ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... القدرة ... [illegible]

... المقدمات ... [illegible]

[illegible]

مستقلة ... الاختيار ... القدرة ... [illegible]

... القدرة ... [illegible]

... المقدمات ... [illegible]

... الاختيار ... المقدمات ... [illegible]

... القدرة ... [illegible]

... [illegible]

... القدرة ... [illegible]

... المقدمات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الوجه الثاني [illegible] فى هذا الآن [illegible] قطع [illegible] فى زمان [illegible] فانه فرض ان العقاب

[illegible] ان [illegible] العقاب [illegible] القسم [illegible]

العقاب [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] فى قطع [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] التكليف [illegible] القطع [illegible]

[illegible] فى هذا الزمان [illegible]

[illegible] هذا الزمان [illegible] الزمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

في تحقيق ميزان الطرف الممتنع وتحصيل السند الصحيح [illegible]

والطرفان فما حركة ما لم يتحقق وقت الطرف [illegible]

[illegible] الطرف [illegible] والثاني [illegible]

[illegible]

ومنها ما ذكره [illegible]

[illegible]

في الواقع وأما اعتبار عدم وجوده أو طلبه فقد علم أن لا يكون [illegible] فقلت أي بالفعل في زمان يستلزم الحكم بوجوبه في ذلك الزمان

فإذا عرفت أنه على تقدير عدم القدرة في ذلك الزمان لا يجب الفعل [illegible] الدليل [illegible] في ذلك الزمان

[illegible]

[illegible]

وأما مراد كون التكليف تنجيزا [illegible] أن الطلب متعلق [illegible]

[illegible]

وعدم تجويز التقارن [illegible]

سواء [illegible] فانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

ومنها

ومنها

ومنها

[illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

[illegible] قلت الامر [illegible]

[illegible]

ومنها ما ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها ما ذكره [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ثانيها [illegible]

[illegible] ثالثها [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما القول الثالث

منها

[illegible] المذكورة انه [illegible] المقدمة [illegible] النسبة المذكورة [illegible] فتدبر

ومنها ان الوجوب [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible]

والمقدمة [illegible] ان الامر [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الارادة الحتمية [illegible]

[illegible] الارادة المذكورة [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] ومنها لو وجبت [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها لو وجبت [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها لو وجبت [illegible]

[illegible] ومنها لو وجبت المقدمة لزم [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انا نقول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها لو وجبت [illegible]

[illegible]

التكليف بالسبب [illegible]

[illegible]

واما النوع الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما القول الرابع [illegible]

[illegible] المقام [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] القول الأول [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وأما القول الخامس [illegible]

[illegible] وأما القول الرابع [illegible]

[illegible] ... وهو المطلق ... [illegible]

[illegible] ... الثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فاعلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصفة ... [illegible]

[illegible] ... الحقيقة ... [illegible]

[illegible] ... الجهات والقربات ... [illegible]

[illegible] ... الصفة ... [illegible]

قد فرغ ... [illegible]

[illegible]

والحمد لله اولا وآخرا

سؤال

التماس آنکه کیفیت زیارت عاشورا [illegible] معلوم [illegible] فرمایند [illegible]

[illegible] صد مرتبه [illegible] صد مرتبه [illegible] و دعا [illegible] زیارت عاشورا [illegible] **جواب** کیفیت زیارت عاشورا [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد از آن [illegible] اگر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد از آن [illegible]

[illegible] بعد از آن [illegible] بعد از آن [illegible]

و بعد از آن [illegible] زیارت عاشورا [illegible]

و اما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فرموده اند ... [illegible]

گرده خواهد ... [illegible]

[illegible] ... شهید شده اند ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... صلوات الله علیه ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... حضرت صادق علیه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... زیارت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... زیارت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خواهد بود

[illegible] ... حضرت امام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... زیارت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد صالح بن عقبة وسيف بن عميرة قال علقمة بن محمد الحضرمي [illegible] علمني دعاء ادعو به ذلك اليوم اذا انا زرته من قرب ودعاء ادعو به اذا لم
ازره من قرب واومأت اليه من بعد البلاد ومن داري بالسلام اليه قال فقال لي يا علقمة اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومي اليه بالسلام فقل عند الايماء اليه من
بعد التكبير هذا القول فانك اذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به زواره من الملائكة وكتب الله لك مائة الف الف درجة وكنت كمن استشهد
مع الحسين عليه السلام حتى تشاركهم في درجاتهم ثم لا تعرف الا في الشهداء الذين استشهدوا معه وكتب لك ثواب زيارة كل نبي وكل رسول وزيارة كل من زار
الحسين عليه السلام منذ يوم قتل [illegible] تقول السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] الى آخر [illegible] ثم تعود الى السجود
[illegible] ما ذكر في المصباح ان محمد بن اسماعيل بن بزيع روى عن صالح بن عقبة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] صالح بن عقبة [illegible] وهو عقبة بن قيس [illegible] [illegible] ودعاء ادعو به ذلك اليوم اذا انا زرته من قرب
وسيف بن عميرة عن علقمة وكان [illegible] عن صالح بن عقبة بن قيس [illegible] الزيارة [illegible] زرته من بعد
في ذلك اليوم من قرب او بعد او [illegible] ذلك نقول ان الظاهر [illegible] الحديث [illegible] الزيارة [illegible] المصباح [illegible] الزيارة يوم عاشورا
[illegible] ما لا يكون [illegible] ذلك الثواب الجزيل المذكور سواء زار بالزيارة المعهودة ام لا [illegible] حتى [illegible] المطلق
في ذلك اليوم [illegible] او [illegible] والبيه [illegible] في الفضل [illegible] وصلى [illegible] السلام [illegible] قبل الزوال ثم
[illegible] الكل [illegible] الحسين [illegible] زارة [illegible] المصيبة في داره [illegible] ذلك
وان [illegible] الدنيا [illegible] ذلك [illegible] الزيارة المعهودة [illegible]
اول الحديث [illegible] ثم الظاهر [illegible] علقمة [illegible] الدعاء
والزيارة المعهودة [illegible] في القرب والبعد [illegible] عليه السلام [illegible] دعاء ادعو به ذلك اليوم اذا انا زرته من قرب ودعاء
ادعو به اذا لم ازره من قرب [illegible] من بعد البلاد ومن داري بالسلام اليه [illegible] اذا انت صليت الركعتين
بعد ان تومي اليه بالسلام فقل عند الايماء اليه من بعد التكبير هذا القول [illegible] هذا القول
[illegible] الركعتين [illegible] اذا صليت الركعتين بعد ان [illegible] القول
[illegible] ذلك الثواب [illegible] ذلك [illegible] الركعتين
[illegible] القول [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] محمد بن خالد الطيالسي [illegible]
الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران الجمال [illegible] الى المدينة [illegible] الزيارة
عن

عن صفوان ووجهه الى ناحية ابي عبد الله فقال لنا تزورون الحسين من هذا المكان من عند راس امير المؤمنين [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] صفوان [illegible] الزيارة التي رواها علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في يوم عاشورا ثم صلى ركعتين عند راس امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] ودعا [illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيارة فقال صفوان [illegible] الى هذا المكان [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible] علقمة [illegible]
[illegible] صفوان [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثر [illegible] سيف بن عميرة وصالح
عقبة [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible] سيف بن عميرة وصالح بن عقبة [illegible]
[illegible] سيف بن عميرة وصالح بن عقبة [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] صالح بن عقبة [illegible] سيف بن عميرة [illegible] المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] سيف بن عميرة وصالح بن عقبة [illegible]
[illegible] صالح بن عقبة [illegible] سيف بن عميرة [illegible]
[illegible] محمد بن خالد [illegible]

[illegible]

اثر صلاة الركعتين بعد ان تومی الیه بالسلام وقت عند الدعاء الیه بالقول وكذا عقبه بعد الركعتين يكون كذلك اذ وهو مؤيد لما يقتضيه الكون [illegible]

بعد رجوعه [illegible] سيف بن عميرة مع صفوان [illegible] الكلام [illegible]

والمع بعد [illegible] جمع [illegible] اللهم [illegible] الجمع بينهما عليه [illegible] قال [illegible]

في الحي [illegible] بعد الزيارة [illegible] قوله اذا صليت الركعتين اقول [illegible]

والجواب [illegible] ان يكون المراد [illegible] قبل الصلوة وبعد [illegible] ان يكون المراد الدعاء [illegible]

بل [illegible] الصلوة [illegible] المراد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بعد الصلوة [illegible] الرابع [illegible] الصلوة بعد تكرار الذكرين [illegible] ثم يقول بعد الصلوة [illegible]

[illegible] ان يكون الصلوة [illegible] بين الذكرين [illegible]

الصلوة [illegible] بعد الصلوة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الوجه [illegible] ذلك [illegible] ذكر [illegible] يكون [illegible]

والادعية قبل الصلوة وبعد [illegible] الركعتين [illegible] الدعاء [illegible]

وكذا [illegible] رواية سيف بن عميرة عن صفوان [illegible] بعد الزيارة [illegible] علقمة [illegible] الزيارة [illegible]

[illegible] تلك الرواية ان المراد [illegible] الزيارة [illegible] علقمة [illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] مرة [illegible] ذلك وقول

اللهم خص انت اول ظالم [illegible] مع دعاء السجدة [illegible] سيف بن عميرة [illegible] صفوان [illegible] صفوان [illegible]

ايضا ما ذكره سيف بن عميرة بعد [illegible] دعاء الوداع [illegible] ما ذكره سيف [illegible] صفوان فقلت له ان علقمة بن محمد لم يأتنا بهذا [illegible]

الا انا [illegible] الزيارة فقال صفوان وردت مع سيدي ابي عبد الله عليه السلام [illegible] زيارته [illegible] ودعا بهذا الدعاء

عند الوداع بعد ان صلى [illegible] وودع [illegible] ثم قال لي صفوان قال لي ابو عبد الله عليه السلام تعاهد هذه الزيارة وادع بهذا الدعاء

من قرب او بعد [illegible] زيارته [illegible] من زار [illegible] هذه الزيارة من قرب او بعد ودعا بهذا الدعاء

قبلت منه زيارته [illegible] قال صفوان قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اذا حدث لك الى الله حاجة [illegible] بهذه الزيارة وادع بهذا الدعاء

وجه الثانية هو ان الظاهر ان المراد من الزيارة في هذا [illegible] هو قوله السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] دعاء السجدة والمراد من الدعاء هو الدعاء

الذي رواه صفوان [illegible] علقمة [illegible] ان المراد بالزيارة [illegible] صفوان بالزيارة التي رواها علقمة بن محمد الحضرمي

[illegible] يوم عاشوراء [illegible] ركعتين [illegible] الصلوة بعد [illegible] ذلك ورواه صفوان [illegible]

ان

انه فقد [illegible] ان الظاهر منه ان الصلوة [illegible] بعد [illegible] ما ذكر [illegible] ذلك [illegible] الذي ذكر [illegible]

قوله [illegible] علقمة اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومی الیه بالسلام فقل عند الايماء اليه من بعد التكبير هذا القول [illegible] اذ [illegible]

ودعوت [illegible] ثم [illegible] قوله [illegible] جواب الشرط المذكور [illegible] الركعتين [illegible]

الزيارة [illegible] الزيارة اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومی الیه بالسلام وقت عند الايماء اليه [illegible] بعد الركعتين [illegible] القول

الذي هو [illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] دعاء السجدة [illegible] زيارة عاشوراء [illegible]

الركعتين بعد تلك الزيارة [illegible] الزيارة بعد [illegible] المذكور [illegible]

الزيارة في [illegible] اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومی الیه بالسلام وقت عند الايماء اليه وبعد الركعتين [illegible]

فصلناه [illegible] تنبيه [illegible] والادعية [illegible] يكون [illegible]

[illegible] والادعية [illegible] الوجه [illegible] والثاني [illegible] المراد الدعاء [illegible]

ثم [illegible] ثم قراءة هذه الادعية المخصوصة [illegible] في هذا المقام [illegible]

لكن [illegible] المعهود [illegible] ان [illegible] الذكور [illegible] سيف بن عميرة [illegible] صفوان [illegible]

مولانا الصادق عليه السلام [illegible] الادعية المخصوصة [illegible] الصلوة [illegible] سيف بن عميرة [illegible]

[illegible] صفوان [illegible] الوداع [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] بعد [illegible]

[illegible] ان [illegible] الركعتين [illegible]

فلا [illegible] اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومی الیه بالسلام فقل عند الايماء اليه من بعد التكبير هذا القول [illegible]

[illegible] ان الظاهر ان قوله [illegible] عند الايماء [illegible] القول [illegible] الركعتين [illegible] بعد ان تومی [illegible]

[illegible] الركعتين بعد [illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] ثم تقول اللهم [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] الركعتين بعد [illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] مائة مرة [illegible]

[illegible] الزيارة [illegible] ركعتين ثم تقول اللهم خص انت اول ظالم [illegible]

فيه بعد ما ذكر ما المراد منه [illegible] الركعتين في اول الجميع [illegible] فانه بعد ذكر الجميع [illegible] اذا اتيت صلاة الركعتين بعد [illegible] الزيارة

كلام لا يخفى ان يسأل ان غاية ما يستفاد منه كون الركعتين [illegible] عقيب الايماء اليه عليه السلام وهو [illegible] على التكبير مائة مرة [illegible] قبل [illegible]

قد يتحقق [illegible] الكلام [illegible] مقصود [illegible] الايماء اليه عليه السلام وقد اجابه [illegible] الاقرب عنده الايماء

هذا القول [illegible] ان يكون [illegible] الايماء [illegible] كلمات الزيارة [illegible] التكبير [illegible] الايماء اليه عليه السلام

كلام [illegible] ان مراده هو تعليم القول الذي [illegible] الايماء اليه عليه السلام وهو [illegible] على جميع ذلك [illegible] بعد التكبير [illegible]

عليه [illegible] الايماء اليه عليه السلام [illegible] من جميع ما ذكر [illegible] المذكور [illegible] الصفحة [illegible]

في الرابع [illegible] والله [illegible] الدعاء [illegible] ظاهر [illegible]

بعد [illegible] المعدودة المذكورة [illegible] ان ارادة [illegible]

حيث قال [illegible] الزيارة [illegible] التكبير [illegible] الصلوة

بعده [illegible] الصلوة بعد [illegible] التكبير [illegible] الاقوال

[illegible] حيث قال [illegible] الدعاء عند الوداع

بعد ان [illegible] الدعاء بعد الصلوة والوداع وتقديم الصلوة [illegible]

الوداع [illegible] الدعاء [illegible] الوداع [illegible] مائة مرة [illegible] الوداع [illegible] الصلوة [illegible] التكبير مائة مرة

[illegible] الوداع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] في الواقع [illegible]

[illegible] في الزيارة [illegible]

[illegible] يوم عاشوراء [illegible] ركعتين [illegible]

الدعاء [illegible] الصلوة بعد [illegible] الزيارة

[illegible] الصلوة [illegible] الزيارة

[illegible] الزيارة [illegible]

[illegible] الزيارة عاشوراء [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] ركعتين [illegible]

ذلك

ذلك في صدره [illegible] زوال الشمس ثم [illegible] الحسين [illegible] زيارة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

فاذا اتيت صلاة الركعتين المذكورتين [illegible] مائة مرة ثم اوم اليه [illegible] وقل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله [illegible]

كلام [illegible] مائة مرة والدعاء قبل السجود [illegible] الزيارة [illegible]

بعد هذا الزيارة بعد الدعاء المروي عن الصادق عليه السلام [illegible] الزيارة عاشوراء [illegible]

اليه عليه السلام [illegible] الدعاء [illegible] الصلوة ركعتين بعد [illegible]

[illegible] التكبير مائة مرة [illegible] الركعتين المذكورتين [illegible] الايماء اليه

بعد ما ذكر [illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible] الزيارة [illegible] مائة مرة [illegible] الدعاء [illegible] الصلوة

[illegible] زيارة واحدة [illegible]

الحديث المذكور [illegible] قول علقمة [illegible] الزيارة [illegible] الايماء اليه عليه السلام

[illegible] صلاة الركعتين المذكورتين [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] قول السلام عليك يا ابا عبد الله [illegible]

[illegible] الزيارة عاشوراء [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الايماء اليه عليه السلام [illegible]

[illegible] زوال الشمس [illegible] الزيارة [illegible]

[illegible] الثواب [illegible]

الكيفية المذكورة [illegible] اليوم [illegible] بعد الصلوة [illegible]

[illegible] الزيارة [illegible] ارادة الزيارة [illegible]

والبعد [illegible] الدعاء [illegible] ارادة الزيارة

والظاهر ان مراده [illegible] ارادة الزيارة [illegible] الزيارة [illegible]

[illegible] الزيارة [illegible]

دعاء [illegible] ذلك اليوم [illegible] الدعاء [illegible] اليه عليه السلام

ظاهر لا خفاء فيه ومنها ان ما ذكره ثم في مقام جواب هذا السؤال هو بعينه ما ذكره في اول الرسالة وهو قوله واوماء اليه عليه السلام [illegible]

علاقة قلبه لوضوح ان ما ذكره ثم في مقام الجواب [illegible] ومنها ان المتبادر

من قوله [illegible] ان [illegible] عنوان حال المدعو اليه [illegible]

[illegible] عنوان [illegible]

ان ما ذكره [illegible] الا ان قوله [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] قال السائل [illegible]

القول المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

تمت الرسالة في العاشر من شهر محرم الحرام سنة ثمان وثمانين ومائة [illegible]

من الهجرة على [illegible] والتحية والسلام

۱۵۹

مصباح النهي في العبادات يقتضي الفساد بمعنى عدم اجزاء المنهي عنه وعدم حصول الامتثال به [illegible]
[illegible] اثر يترتب عليه [illegible] في المعاملات [illegible] والنهي فيها يقتضي عدم استتباع الاثر
[illegible] والنهي [illegible] واكثر [illegible] عدم الدلالة مطلقا [illegible] النهي
هو التحريم وانه [illegible] استتباع الاثر [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] التحريم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الشارع [illegible]
كبيع الميتة والخمر [illegible] الوقت [illegible] عنه [illegible]
كالبيع وقت النداء [illegible] النهي [illegible] التوجه
[illegible] في المعاملات [illegible] النهي [illegible]
[illegible] البيع وقت النداء [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] والاصل [illegible]
الاول [illegible] النهي [illegible] عن
كالبيع [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] استتباع الاثر [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible]
[illegible] البيع وقت النداء [illegible] في المعاملات [illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] في العبادات [illegible]

[illegible] الملتقى [illegible] العادة [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] قول العلماء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] قول الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المراد منه الاطلاق بغير المقاصد [illegible] فان الاطلاق [illegible] مستندة [illegible] المراد

بعد الرؤية [illegible] الاول [illegible]

جائزة [illegible] واما الكراهة [illegible]

ثم [illegible] القبول [illegible] اللفظ [illegible]

وان [illegible] الا المطلق

[illegible] العقد [illegible] الارادة [illegible]

وان [illegible] البيع [illegible] البيع الصحيح [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] قول [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومسألة [illegible]

غير [illegible] سؤال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في حال الصغر المميز [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible] فهذا الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] في حال الصغر [illegible]

[illegible] في حال [illegible] المجنون [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] في عقد [illegible]

[illegible] في حال الرشد [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] في حال [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحقيقة ترجع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او فعل او انفعال [illegible] ثم اختار المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع تبيين تاريخ الملة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه الكلمات مما استخرجته من [illegible] الشيخ [illegible] البحراني [illegible]

[illegible]

كون البينة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

فاقيمت عليه البينة [illegible] المدعى اليمين [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه لا يكلف ... بما ... من وجوب اليمين مع البينة في الدعوى على الميت ... ان اليمين لا تقتضي ... [illegible]

[illegible]

ثم ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

في ترك الكلام ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... بالطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الحكم الشرعي ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة ... [illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الطهارة ... [illegible]

[illegible] ... الطهارات ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... الواقع

[illegible] ... الحكم الشرعي ... الطهارة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... النذر ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ... [illegible]

قال ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

وقال ... [illegible]

[illegible]

وبالجملة فان الظاهر [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

المراد ان العدالة انما هي [illegible] في العدل [illegible] والقناعة [illegible]

ارباب [illegible] وارباب الحكمة واهل المعرفة [illegible] القوى النفسانية [illegible]

[illegible] مبدأ الفكر والتمييز والشوق الى النظر في الحقائق [illegible] وقوة غضبية [illegible] مبدأ الغضب والجرأة [illegible]

على الاهوال والشوق الى التسلط [illegible] وقوة شهوية [illegible] مبدأ طلب الشهوة واللذات من المأكل والمشرب والمناكح وسائر اللذات البدنية

في الشهوات الحسية وهذه القوى متباينة [illegible]

[illegible] القوة العاقلة [illegible] والقوة الغضبية [illegible]

[illegible] فالقوة العاقلة [illegible] فضيلة العلم والحكمة [illegible] فضيلة الشجاعة والقوة الشهوية [illegible]

[illegible]

[illegible] في المروة [illegible] السفر [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] فيه المروة [illegible]

والمروة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجعية الشرعية [illegible] والطهارة والنجاسة [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]

ومنها [illegible] ومنها [illegible]
ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]

(صح [illegible])

على الوجوه [illegible] عند العلامة [illegible] انه وجوب الاجتهاد [illegible] الرخصة والمستفاد من الاخبار [illegible] الاجتهاد [illegible]

عليه السلام ومنها [illegible] ومنها [illegible]

بوجه بعيد [illegible]

والظاهر ان [illegible] وما ذكره الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] ومنها [illegible] ومنها

ما ذهب اليه جمع منهم [illegible]

خاصة [illegible]

ومنها ما ذهب اليه جمع [illegible]

[illegible]

وروى الشيخ الجليل ابو منصور الطبرسي في كتاب الاحتجاج [illegible] الامام العسكري [illegible] قال

[illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ عبد الله بن صالح البحراني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول امير المؤمنين [illegible]

[illegible] وتسمية الفقه [illegible] والكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ذكر [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فقال [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... العدى

من كشف الغطاء

في أصل البراءة ووجه [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... أصل البراءة [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... [illegible]

وان كان قرآءة وان الا رخصة [illegible] فرض [illegible] مع [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] المرادة [illegible] اكثر افراد الطلق [illegible] والمراد بالارادة

المبادرة [illegible] الاتيان [illegible] معتبرة [illegible]

[illegible] العرف

[illegible] الخطابات

[illegible] والارادة والمحبة [illegible] الوقوع [illegible]

والتقييد منه [illegible] في ان الامر بالشيء [illegible] في باب الكفارات [illegible] وارادته

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوحدة المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] والنهي [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] الخطابات [illegible]

في ان الخطاب بالكفارات العرفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ان ما عدة الاستفادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر في كل مطلوب [illegible] رفع الحدث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في أن وجوب المقدمة من الواجب المطلق صورة

في أن وجوب المقدمة من الواجب المطلق صورة وجوبه حقيقة عقلية شرعية دون عرفية وعادية وعليها كلمة [illegible]
كما يعلم أن ما يتوقف من الأمور الطبيعية والإلزام [illegible] مقدمة [illegible] يتوقف عليها العلم [illegible] الذمة أو وجوبه
يتوقف عليه الوجود أو شرعية يتوقف عليها الصحة [illegible] كان الأدلة المطلقة والأوامر المطلقة والإذن
المطلقة والأوامر المطلقة [illegible] التلازم [illegible] المقدمة ثم [illegible] المقدمة [illegible] في الثواب والعقاب على ترك الواجبات
دون المقدمة [illegible] وجود [illegible] يترتب عليها [illegible] والفرق [illegible] أن الأول [illegible]
وثانيها [illegible] الاقتضاء اللفظي [illegible] فالتأكيد في المقدمة [illegible] الحكم [illegible] المقدمة والإعادة [illegible]
على طريق [illegible] فيجري [illegible] الخطاب [illegible] الفرق [illegible] والصحيح أن كانت الغاية
موسعة أو مضيقة أو فورية [illegible] أو عينية أو كفائية أو تخييرية [illegible] أو مكررة [illegible] في الصفات [illegible]
لها حكم [illegible] الجهات [illegible] التكليف [illegible] الذنب [illegible] ولا تنفع [illegible] الكفار
والإكراه [illegible] ترتب [illegible] على الأركان [illegible] فقد تحقق [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الترتيب [illegible] الإمكان [illegible]
من حيث التوقف ولا مانع من [illegible] جهات [illegible] الواجب [illegible]
أو شبهه [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] دخول وقت الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]

في أن وجود الشيء [illegible]

واضح [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
أو جزء المقدمة [illegible] عليه [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible]
[illegible] الذنب [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] دليل التخصيص [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

في بيان ان الفضائل الشرعية مرتبة اولها ما هو فيه ثمرة ... ويكشف رجل الفرضية وثانيها ما دار بين المباح
والسنة وثالثها ما هو حكم الاباحة ورابعها ما هو مستحب شرعية بالاجماع ولا معارض لها من الفعل والجنس وخامسها
ما كان من الافعال لقد مدة مرتبة كصوم الله في الجمعة ... حرام قبل المعاقبة ... حيث الصلاة وكثر الوترة اداجبت
نافلة الفتاة والزيادة على الشيئين الركعتين وسادسها ما كان في حقيقته حرام او نا التحريم والكراهة الذاتيتين والطاهرة من الاول
الالفاظ ومجرد المطلق من قول فقيه او غيره فضلا من رواية ضعيفة ... فان طريق الاحتياط في كيفية رجل الخصوصية
مجرد شرعية كما هو كذلك في الكراهة والوجوب والحرمة الثالثة وتنبع في الاداب والاوراد المشروعة بالسنة ... والاربع
لا يثبتان الا بحجة ولو روايات ضعيفة لا تجوز لها في ادلة السنة والمحرم الذي يحتج فيه ذلك نظرا الى ان الرواية الضعيفة لما تضعف انها حجة
في السنن والاداب على المكروهات ارتفع حكم الشرع بوجود الدليل ولو كان الرواية يلزم الا ان يكون الضعيف بنفس ... المعتقدة
المستفادة من الادلة ودفع المشرع ... في الدنية ... الحكمة ... الاحكام ... الاختيار
ومن روايات الفاضل المعرفة بان يكون عبادة بحيث ما اراده من عبادة او عقد او اعتقاد او الواقع او حكم ليشبهه الاية ذلك الموافق
الحكم الدافع للمفسدة ... الفعل والعقد ... ان كفه ما تقدم لطلب ... مع بعض معرفة ... ما ذكره ...
معرفة ان العبادات متغايرة ... في الكافر الصلاح بالمعرفة ... عبادات العوام على القول بالانعدام
لانتهم الى الدين في حرمة ... ان الصلاة عبارة عن الاركان فقط او مع الواجبات كذا او مع المندوبات
وان الحج عبارة عن المتعة ... الشرط ... والحرام عبارة عن ... المكروه او الكفارات
او تو طلبي النفس ... الى ... في ... المحرمة المتردد الا قاعات ... ونقص ... المعرفة الاجمالية فقط
الى وجوب بالبرية ... بحيث ... معرفة المعتمد ... ان يتبع ... قول ... ان ... الكفار
حرم او حل المتهم له ان يقدم عليه بقول العارفين من يحكون ... الرباني

[illegible]

قال السيد الجليل السيد نعمة الله الجزائري في الانوار النعمانية بعد ذكر الحسين عليه السلام واصحابه [illegible] الشهادة [illegible]
بل هو [illegible] النبي عليه السلام [illegible] وبعض الناس وبعض [illegible] الشيعة [illegible] زيارة [illegible]
السيئة لعنه والطعن عليه [illegible] بالارتداد [illegible] المرتد [illegible] توبته [illegible] منقول [illegible]
[illegible] واما ما نقله [illegible] بعض الكلمات المناسبة لهذا المقام في شرح [illegible]
[illegible] المرتد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارتداد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
من الشيعة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافي [illegible] الشيعة [illegible]
المراد بالمرتد [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] بالارتداد [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible] المرتد [illegible]
[illegible] توبته [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الارتداد عليهم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] ارتداده [illegible] توبته [illegible]
[illegible] في كتب الاحاديث [illegible]
[illegible] توبته [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الارتداد [illegible] التوبة [illegible]
والله [illegible]